بدر التمام
في شرح
نواقض الإسلام

عبد الله بن محمد الجهني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .... وبعد :

فهذا شرح مختصر لطيف على رسالة الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى (نواقض الإسلام) .

اسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به ، وأن يجزي الشيخ عن المسلمين خير الجزاء ، إنه سبحانه خير مسئول ، وأكرم مطلوب .

وصلِّ اللهم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض :

درج المصنفون من أهل العلم على البدء بالبسملة في مصنفاهم ، وذلك لعدة أمور :
١. اقتداءً بكتاب الله عز وجل .
٢. تأسياً بسنة المرسلين ، فقد كان ﷺ يبدأ رسائله بالبسملة ،كما في حديث هرقل في الصحيحين ، وكما في صلح الحديبية.
وقال تعالى عن رسالة سليمان إلى بلقيس ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .
٣. فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري .... ثمامة بن عبد الله بن أنيس أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : (بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ...) ثم ذكر مقدار الصدقة .
٤. طريقة العلماء في مؤلفاهم : قال ابن عبد البر : قال بعضهم : يجب [(١)] على كل شارع في التصنيف أربعة أمور : البسملة ، والحمدلة ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتشهد .
وقال ابن حجر : استقر عمل المصنفين على البدء بالبسملة في كتب العلم .
وأما حديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر) فقال عنه الشيخ الألباني : ضعيف جداً [(٢)].
وكذلك حديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع) وفي رواية (بحمد الله) وفي رواية (بالحمد) وفي رواية (فهو أجذم) ضعفه الألباني . انظر إرواء الغليل ج١ ص٢٩ .
قوله (**اعلم**) هذه الكلمة يؤتى بها عند ذكر الأشياء المهمة التي ينبغي للمتعلم أن يصغي إلى ما يلقى إليه بعدها .
قال الشيخ حافظ حكمي : هذه الكلمة يؤتى بها للاهتمام والحث على تدبر ما بعدها .
وما يذكره المصنف هنا من أهم ما يحتاج المكلف إلى معرفته ، والعناية به .

(١) ليس المراد الوجوب الشرعي ، بل من حيث الصناعة والتأليف .
(٢) وقد حسن الحديث ابن الصلاح ، والنووي .

قوله (أن نواقض الإسلام عشرة نواقض) .

النواقض : جمع ناقض ، وهو المفسد والمبطل ، والنقض هو إفساد ما تم إبرامه ، أو بناؤه ، كما قال تعالى (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً) .

ونواقض الإسلام هي الأمور التي إذا تلبس بها الإنسان خرج من دائرة الإسلام إلا لعذر .

ونواقض الإسلام كثيرة جداً ، منها الاعتقادية – ويدخل في ذلك الشك – ومنها القولية ، ومنها العملية ، وقد ذكر علماء المذاهب في كتب الفقه باباً خاصاً بهذه النواقض اسمه (باب حكم المرتد) وذكروا فيه عدداً من النواقض [1].

ولعل الشيخ هنا ذكر ما أجمع عليه العلماء في الجملة ، أو ما هو مشتهر ، أو ما هو أعظم النواقض ، أو ما يكثر الوقوع فيه ، أو أن غيرها يرجع إليها ، والله أعلم .

قال الشيخ في آخر هذه الرسالة : وكلها من أعظم ما يكون خطراً ، ومن أكثر ما يكون وقوعها .

تنبيه : هذه النواقض وغيرها متى تلبس بها المرء كانت كفراً مخرجاً من الملة ، ولا يشترط في ذلك الاستحلال ، بل الاستحلال كفر مستقل في هذه وغيرها من المعاصي ، بشرط توفر الشروط وانتفاء الموانع عن الشخص ، كما أن المتلبس بها قد يكون معذوراً بجهل أو إكراه أو غير ذلك مما نبه عليه المصنف في آخر الرسالة .

كذلك يقع الكفر متى علم التحريم ، ولا يلزم معرفته بأن ذلك كفر ، كما يأتي بيانه إن شاء الله .

---

(١) قال الشيخ سليمان ابن سحمان : ذكر بعضهم أنها قريب من أربعمائة ناقض ، ولكن الذي أجمع عليه العلماء ، هو ما ذكره شيخ الإسلام ، وعلم الهداة الأعلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، من نواقض الإسلام ، وأنها عشرة .

الأول : الشرك في عبادة الله .

قال تعالى : (إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

(إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) .

ومنه الذبح لغير الله ، كمن يذبح للجن ، أو للقبر .

بدأ المصنف هذه النواقض بالشرك بالله ، لأنه أعظم النواقض جرماً ، كما في الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ سُئل : أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك .

واختص الشرك بخصائص من بين سائر الذنوب ، ومن ذلك :

١. أنه الذنب الوحيد الذي يحبط جميع الأعمال ، كما قال تعالى (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) وقال تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) .

٢. أن الله لا يغفره إلا بالتوبة ، كما قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

٣. أن صاحبه – إن مات عليه – فهو مخلد في النار أبداً ، كما قال تعالى (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) .

وذكر المصنف رحمه الله مثالاً على الشرك الأكبر ، وهو الذبح ، وفي بعض النسخ (ومن ذلك دعاء الأموات ، والاستغاثة بهم ، والنذر ، والذبح لهم) والقاعدة في ذلك أن كل ما ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة ، والعياذ بالله .

وقد سبق في شرح كتاب التوحيد الكلام عن الذبح ، والنذر ، والاستغاثة ، وغيرها .

وقوله (الشرك في عبادة الله .... ومنه الذبح لغير الله ، كمن يذبح للجن ، أو للقبر) .

مراد الشيخ هنا : الشرك في الألوهية ، كما يظهر من الأمثلة ، وضابط هذا النوع أن يصرف عبادة لغير الله ، كالدعاء ، أو الصلاة ، أو السجود ، أو الطواف بقصد التقرب ، أو الاستغاثة ، أو الذبح ، أو النذر .....

تعريف الشرك :

لغة : مأخوذ من المشاركة .

وشرعاً : يعرف باعتبارين :

أ. بالمعنى العام : تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله [١] .

ب. باعتبار أنواعه : كل نوع له تعريف خاص .

فإذا عرفنا أن التوحيد ثلاثة أقسام ، فإن لكل نوع ضد يفهم من تعريفه :

فإذا كان توحيد الربوبية هو الإقرار بأن الله هو الخالق ، الرازق ، المحي ، المميت ، المدبر لجميع الأمور ، فإن ضد ذلك هو اعتقاد العبد وجود خالق ، أو متصرف مع الله .

وهو نوعان :

١. شرك تعطيل : وهو إنكار الخالق سبحانه ، وهو أقبح أنواع الشرك ، كشرك فرعون ، حيث قال (وما رب العالمين) ، (ما علمت لكم من إله غيري) وفي العصر المتأخر ما يسمى بالشيوعية الهالكة .

٢. شرك تشريك : وهو جعل إله آخر مع الله في أفعاله ، كشرك كثير ممن يشرك بالكواكب العلويات ، ويجعلها مدبرة لأمر العالم ، كما هو مذهب مشركي الصابئة وغيرهم ، ويلحق به شرك عباد القبور الذين يزعمون أن أرواح الأولياء تتصرف بعد الموت ، فيقضون الحاجات ، ويفرجون الكربات .

وإذا كان توحيد الألوهية هو إفراد الله بجميع أنواع العبادة ، ونفي العبادة عن كل ما سواه ، فإن ضد ذلك هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله تعالى .

وإذا كان توحيد الأسماء والصفات هو أن يسمى الله بما سمى به نفسه ، ويوصف بما وصف به نفسه ، وبما وصفه رسوله ﷺ وينفي عنه التشبيه .

فإن ضد ذلك شيئان يعمهما اسم (الإلحاد) :

١. التعطيل : وهو نفي ذلك عن الله ، وتعطيله عن صفات كماله ، ونعوت جلاله سبحانه الثابتة له في الكتاب والسنة .

٢. التمثيل : وهو تشبيه صفات الله بصفات الخلق .

---

(١) المراد بالتسوية هنا : صرف ما يستحقه لغيره ، وهو إشراك غيره معه فيما هو من خصائصه سبحانه ، في الربوبية ، أو الألوهية ، أو الأسماء والصفات .
قال تعالى عن مجادلة المشركين لبعضهم في النار (إذ نسويكم برب العالمين) .

والشرك نوعان :

١. الشرك الأكبر : وهو صرف العبادة – أو جزء منها– لغير الله .

قال السعدي في (القول السديد) : فإن حد الشرك الأكبر ، وتفسيره الذي يجمع أنواعه ، وأفراده : أن يصرف العبد نوعاً ، أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله .

فكل اعتقاد ، أو قول ، أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع ، فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص ، وصرفه لغيره شرك وكفر ، فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء أ.هـ

٢. الشرك الأصغر : واختلف العلماء في ضابط هذا النوع من الشرك :

أ. ما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر . وهذا اختيار السعدي .

مثل : لبس الحلقة أو الخيط ، شرك الألفاظ ...

قال السعدي في (القول السديد) : كما أن حد الشرك الأصغر هو : كل وسيلة ، وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر ، من الإرادات ، والأقوال ، والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة . فعليك بهذين الضابطين للشرك أ.هـ

ب. كل ما جاء في النصوص تسميته شركاً ، و لم يصل إلى درجة الشرك الأكبر .

مثل : قوله ﷺ (الطيرة شرك) (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) (من حلف بغير الله فقد أشرك) .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا .

ج. ليس لذلك ضابط ينضبط به ، أو حد يحد به ، وإنما يعرف ذلك بسياقات النصوص .

وقد سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن الفرق بين الشرك الأكبر ، والأصغر ، فذكر صوراً للشرك الأصغر ثم قال : وهذا إنما يتبين بالتمثيل والحد ، لا بالعد . الدرر السنية ج١١ص٤٩٥

الفروق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر كثيرة منها :

١. الشرك الأكبر يخرج من الملة ، والشرك الأصغر لا يخرج من الملة .

٢. الشرك الأكبر يخلد صاحبه في النار ، والشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار .

٣. الشرك الأكبر صاحبه كافر ، والشرك الأصغر صاحبه موحد ناقص الإيمان .

٤. الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال ، والشرك الأصغر يحبط العمل الذي قارنه .

تنبيه : كل أفراد الشرك الأصغر قد تصير شركاً أكبر حسب اعتقاد فاعلها .

تنبيه : مرتبة الشرك الأصغر من حيث الجنس أكبر من جنس الكبائر .

والشرك الأكبر والأصغر يكون ظاهراً ويكون خفياً :

فمن الشرك الأكبر الظاهر : السجود لغير الله ، والذبح لغير الله ، والاستغاثة بغير الله ، ونحو ذلك .

ومن الشرك الأكبر الخفي : الرياء الخالص الأكبر ، وهو النفاق ، وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر .

ومن الشرك الأصغر الظاهر : الحلف بغير الله ، وقول ما شاء الله وشئت ، ولولا الله وأنت ، ونحو ذلك .

ومن الشرك الأصغر الخفي : الرياء اليسير .

وأنواع الشرك الأكبر كثيرة ، ولكن العلماء ذكروا أربعة أصول للشرك الأكبر ، وهي :

١. شرك الدعاء ، ويسميه البعض (شرك الدعوة) :

وهو أن يدعو غير الله عز وجل ، كما قال تعالى (فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون) والمراد يشركون غيره معه في الدعاء .

وذلك أن الدعاء عبادة ، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر ، قال تعالى (وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن **عبادتي** سيدخلون جهنم داخرين) .

وقال تعالى (ومن يدع مع الله إله آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح **الكافرون**) .

وفي الحديث : الدعاء هو العبادة .

قال السعدي : وقال تعالى (فادعوا الله مخلصين له الدين) فوضع كلمة (الدين) موضع كلمة (العبادة) وهو في القرآن كثير جداً ، يدل على أن الدعاء هو لب الدين ، وروح العبادة .

ومعنى الآية هنا : أخلصوا له إذا طلبتم حوائجكم ، وأخلصوا له أعمال البر والطاعة أ.هـــ

٢. شرك النية والإرادة والقصد :

وهو أن يقصد بعمله غير الله أياً كان ، كما قال تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون * أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) .

وفي الحديث القدسي : من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه . رواه مسلم

والمراد بذلك أن تكون أعماله كلها لغير الله ، أو أغلبها كذلك ، وأما الرياء الطارئ ، أو إرادة الدنيا فلها تفصيلات سبقت في شرح كتاب التوحيد .

٣. شرك الطاعة :

وهو أن يطيع غير الله طاعة مطلقة كطاعة الله ، أو يعتقد أن غير الله يجوز أن يُطاع كطاعة الله ، وهو ما يعرف بمسألة الحكم والتشريع .

قال تعالى (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) وقال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) .

والطاعة المطلقة عبادة يجب صرفها لله وحده ، فمن صرفها لغيره فقد أشرك بالله في ذلك ، وجعل المصروف له رباً .

فالواجب إفراد الله بالطاعة المطلقة ، وأما غير الله فلا يطاع إلا في طاعة الله .

وطاعة العلماء والأمراء فيما فيه مخالفة لأمر الله أو أمر رسوله ﷺ لا تخلو من حالين :

١. أن يكون ذلك عن جهل : وهذا لاشك أنه لا يكون مشركاً بذلك ، ولكن إن كان جهله عن تفريط أثم على ذلـــك ، وإن كان جهله لا عن تفريط لم يأثم ، بل قد يؤجر على إتباعه ذلك لاعتقاده أنه الحق ، كما أشار إلى ذلك الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه تيسير العزيز الحميد .

٢. أن يكون عن علم : وهذا له صورتان :

أ. إن اعتقد أنهم يملكون حق التشريع ، أو أن حكمهم أفضل من حكم الشرع أو مثله ، أو يجوز الأخذ به ، فإنه يكفر بذلك الاعتقاد .

ب. إن لم يعتقد ذلك لكنه أطاعهم لهوى في نفسه ، أو محاباة ، أو خوفاً ، فإنه لا يكفر بذلك ، ولكنه يكون من جنس العصاة [1] .

قال ابن تيمية : وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله على وجهين :

١. يعلمون أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله إتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر .

٢. أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب .

٤. شرك المحبة :

وهو أن يحب غير الله أياً كان كمحبة الله ، أو أشد .

قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله **أنداداً** يحبونهم كحب الله) .

قال ابن القيم : وكل من أحب شيئاً مع الله ، لا لله ، ولا من أجله ، ولا فيه ، فقد اتخذه نداً من دون الله ، وهذه محبة المشركين .

---

(١) إلا إذا أطاعهم في الشرك والكفر مع علمه به .

الناقض الثاني :

من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ، ويسألهم الشفاعة ، ويتوكل عليهم ، كفر إجماعاً .

هذا الناقض داخل في الناقض الأول ، لأنه من الشرك ، ولكن المصنف رحمه الله أفرده لأهميته ، ولانتشاره ، ولوجود الشبهة فيه .

وهذا الناقض هو الذي أحل دماء كفار قريش ، حيث كانوا يقرون في الجملة بربوبية الله تعالى ، وإنما خالفوا في كون آلهتهم تشفع لهم عند الله ، قال تعالى عنهم (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) .

وقد لبس بعض من لا خلاق له على الناس بأن كفار قريش كانوا يجعلون وسائط من الأحجار والأشجار وغيرها ، أما نحن فوسائطنا أولياء لله ، فلا يصح القياس .

وبعضهم قال : إن كفار قريش كانوا يعتقدون في معبوداتهم النفع والضر ، أما نحن فنعلم أن النفع والضر بيد الله وحده ، وإنما الأولياء والصالحون وسائط لنا عند الله .

وقد فند هذه الشبه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه الدامغ (كشف الشبهات) بما لا مزيد عليه ، وسبق شرح ذلك .

وأصل هذه الشبهة : زعمهم أنهم مذنبون ومقصرون ، فلا يليق أن يسألوا الله مباشرة لتقصيرهم ، بل يتوجهون إلى الصالحين والأولياء المقربين إلى الله ويطلبون منهم أن يسألوا الله لهم ، ويشفعوا لهم عند الله .

وهم بذلك قد شبهوا الخالق بالمخلوق ، حيث زعموا أنه من غير اللائق أن يسأل عموم الناس الملك ، بل لا بد من خواص للملك يرفعون له طلب الناس .

والناظر في كتاب الله يتبين له أن هذا الفعل ، وهذا الاعتقاد هو الذي أنكره الله على كفار قريش ، وبين بطلانه ، وبين أن الشفاعة على نوعين :

١. شفاعة مثبتة : وهي التي تكون لأهل الإيمان في الآخرة .

٢. شفاعة منفية : وهي التي تطلب من غير الله ، كهذه الشفاعة .

وقد سبق الكلام عن الشفاعة وأنواعها ، وأحكامها في شرح كتاب التوحيد .

قال في تيسير العزيز الحميد : المشركون في قديم الزمان وحديثه إنما وقعوا في الشرك لتعلقهم بأذيال الشفاعة .

وقال ابن تيمية : وإن أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين بين الملك ورعيته ، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه ، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم ، فالخلق يسألونهم ، وهم يسألون الله ، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم ، والناس يسألونهم ، أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك ، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج .

فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك ، يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل أ.هـ

وقال أيضاً : من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك ، بل هذا دين المشركين عباد الأوثان .... وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى .

وقال ابن القيم : ومن أنواعه – أي الشرك الأكبر – طلب الحوائج من الموتى ، والاستغاثة بهم ، والتوجه إليهم ، وهذا أصل شرك العالم ، فإن الميت قد انقطع عمله ، وهو لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، فضلاً عمن استغاث به ، وسأله قضاء حاجته ، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها .

وقال أيضاً : فقلب هؤلاء المشركون الأمر ، وعكسوا الدين ، وجعلوا المقصود بالزيارة : الشرك بالميت ، ودعاءه ، والدعاء به .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الدرر السنية : فمن دعا غير الله طالباً منه ما لا يقدر عليه إلا الله ، من جلب نفع ، أو دفع ضر ، فقد أشرك في عبادة الله ، كما قال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) وقال تعالى (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير * إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير) .

فأخبر تبارك وتعالى أن دعاء غير الله شرك ، فمن قال : يا رسول الله ، أو يا عبد الله بن عباس ، أو يا عبد القادر ، أو يا محجوب . زاعماً أنه يقضي حاجته إلى الله تعالى ، أو أنه شفيعه عنده ، أو وسيلته إليه ، فهو الشرك الذي يهدر الدم ، ويبيح المال ، إلا أن يتوب من ذلك .

وقال السعدي : فهؤلاء قد تركوا ما أمر الله به من الإخلاص ، وتجرؤا على أعظم المحرمات ، وهو الشرك ، وقاسوا الذي ليس كمثله شيء ، الملك العظيم بالمملوك ، وزعموا بعقولهم الفاسدة ، ورأيهم السقيم ، أن الملوك كما أنه لا يوصل إليهم إلا بوجهاء وشفعاء ووزراء يرفعون إليهم حوائج رعاياهم ، أن الله تعالى كذلك ، وهذا القياس من أفسد الأقيسة ، وهو يتضمن التسوية بين الخالق والمخلوق ، مع ثبوت الفرق العظيم ، عقلاً ونقلاً وفطرة .

فإن الملوك إنما احتاجوا للوساطة بينهم وبين رعاياهم ، لأنهم لا يعلمون أحوالهم ، فيحتاجون إلى من يعلمهم بأحوالهم .

وأما الرب تعالى ، فهو الذي أحاط علمه بظواهر الأمور وبواطنها ، الذي لا يحتاج إلى من يخبره بأحوال رعيته وعباده أ.هـ

وهذه الصورة التي ذكر المصنف هنا لاشك أنها من الشرك الأكبر ، لأنه صرف عبادة لغير الله ، ولذا نقل المصنف الاتفاق على أن هذا الفعل ناقض للإسلام ، وقد نقل الإجماع أيضاً ابن تيمية رحمه الله بقوله : فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ، ويتوكل عليهم ، ويسألهم جلب المنافع ، ودفع المضار ، مثل أن يسألهم غفران الذنب ، وهداية القلوب ، وتفريج الكروب ، وسد الفاقات ، فهو كافر بإجماع المسلمين أ.هـ

وسواء كان يعتقد أنهم يملكون التصرف والتدبير ، أو كان يعتقد أنهم يرفعون حاجته إلى الله إذا توجه لهم بأنواع العبادة ، فكل هذا كفر أكبر بالاتفاق ، فالأول جمع بين شرك الربوبية والألوهية ، والثاني وقع في شرك الألوهية .

ومعلوم أن من صرف عبادة عملية كالسجود ، والذبح ، ونحوها ، أو عبادة قولية كالدعاء ، والاستغاثة ، ونحوها ، أو عبادة قلبية كالتوكل ، والخوف ، ونحوها ، فقد وقع في الشرك الأكبر ، والعياذ بالله .

ويبقى صورة ذكرها بعض المتأخرين ، وهو ما لو قصد القبر ، وطلب منه أن يرفع حاجته إلى الله ، دون أن يعتقد فيه التصرف والتدبير ، ودون أن يصرف له شيئاً من أنواع العبادة ، كالتوكل ، أو الخوف مثلاً ، فهل يعتبر هذا من الشرك الأكبر ، أو الأصغر ، أو هو من باب البدع التي لا تصل إلى حد الشرك .

ولا يعرف كلام للمتقدمين في النص على هذه المسألة ، لأن هذه الصورة لم تكن موجودة في زمنهم من مسلم [١] .

وتحرير محل التراع أن يقال : سؤال القبر له صور :

١. أن يسأله وهو يعتقد فيه التدبير ، وهذا شرك أكبر في الربوبية والألوهية .

٢. أن لا يعتقد فيه التدبير ، ولكن يصرف له شيئاً من أنواع العبادة ، كالتعظيم ، والتوكل ، والخوف ، والدعاء ، وهذا شرك أكبر في الألوهية .

٣. أن لا يعتقد فيه التدبير ، ولا يصرف له شيئاً من أنواع العبادة ، ولكنه يتوجه إليه ويطلب منه أن يرفع حاجته إلى الله .

وهذه الصورة اتفق أهل العلم على تحريمها ، ولكنهم اختلفوا في حكمها ، وهل هي من الشرك الأكبر ، أو الأصغر ، أو هي من باب البدع التي لا تصل إلى حد الشرك :

١. شرك أكبر : لأنه من باب دعاء غير الله ، وهو شرك أكبر بالإجماع ، لأنه صرف عبادة لغير الله .

ولأن النصوص الشرعية لم تفرق بين دعاء الأموات مباشرة ، وبين دعائهم لطلب دعائهم فالكل دعاء للأموات .

ولأن النصوص الشرعية نصت على أن دعاء ما لا يسمع ، ولا يستجيب شرك وكفر .

قال تعالى (إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون **بشرككم**) .

وقال تعالى (ومن أضلُّ ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداءً وكانوا بعبادهم **كافرين**) .

ولأن هؤلاء الأموات لا يستطيعون الدعاء لأحد ، ولا أن ينفعوا أحداً .

ولأن قصد القبر بهذه الصورة لا يمكن أن يخلو من تعظيم ، وشدة رجاء ، وتعلق بصاحب القبر ، وهذه من خصائص العبادة ، وفرض أن يوجد قصد للقبر دون حصول هذه الأشياء من فرض الذهن .

٢. شرك أصغر : لأنه في الحقيقة ما دعاء غير الله ، وإنما طلب من الغير أن يدعو الله له ، وهذا من باب اتخاذ سبباً لم يجعله الشارع سبباً .

ولأنه وسيلة إلى الشرك الأكبر بأن يدعوه ، أو يعتقد فيه الاستجابة أو التصرف .

٣. بدعة : لأنه عمل لم ينص عليه دليل .

والأظهر أنه من الشرك الأكبر ، لأن هذه الصورة تشبه تماماً طلب الشفاعة من الأموات ، ولا فرق ، فإن طلب الشفاعة هو طلب منهم أن يطلبوا الله لهم ، وهذه هي الصورة التي ذُكر الخلاف فيها ، ومعلوم أن طلب الشفاعة من الأموات شرك أكبر ، ولأن هذه الصورة فيها تعظيم للأموات ، وتوجه إليهم ، وجعلهم وسائط ، وكل هذا – مع أنه شرك أكبر – يجر إلى ما هو أكبر منه ، من صرف العبادات القلبية والعملية لهم ، واعتقاد التدبير فيهم[٢] ، وهذا هو الواقع اليوم ، والله المستعان .

وقد نسب بعضهم القول بأن هذه الصورة ليست من الشرك الأكبر إلى ابن تيمية رحمه الله ، لأنه ذكر في مواضع أن هذه الصورة من البدع ، وفي مواضع ذكر أنها ذريعة إلى الشرك .

---

(١) قال ابن تيمية : ولا كان في الإسلام قبر ولا مشهد يحج إليه ، بل هذا إنما ظهر بعد القرون الثلاثة .

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن : إن الاعتقاد في الأموات إنما حدث بعد موت الإمام أحمد ومن في طبقته من أهل الحديث والفقهاء والمفسرين .

(٢) ويمكن حمل كلام ابن تيمية الآتي – من كونه ذريعة إلى الشرك – على هذا ، والله أعلم .

ولكنه صرح في مواضع كثيرة أنها من الشرك الأكبر ، ولا تعارض بين كونها من البدع ، وبين كونها شرك أكبر ، فإن الشرك من أعظم البدع ، كما قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقوله إنها ذريعة إلى الشرك ، ربما يقصد إلى شرك أكبر منه ، كأن يعتقد فيهم التدبير والتصرف ، والله أعلم .

وقد جاء في الدرر السنية : وقال شيخ الإسلام : ودعاء الميت من الشرك ، سواء طلب منه أن يفعل ، أو طلب منه أن يسأل الله أ.هـ

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم : والمقصود هنا : أن الشرك وقع كثيراً ، وكذلك الشرك بأهل القبور بمثل دعائهم ، والتضرع إليهم ، والرغبة إليهم ، ونحو ذلك .

فإذا كان النبي ﷺ نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصاً عند القبور ، لئلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بهم ، فكيف إذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة إليهم ، سواء طلب منهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى .

وقال أيضاً : أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين : ادع الله لي ، أو ادع لنا ربك ، أو اسأل لنا ، كما تقول النصارى لمريم وغيرها ، فهذا أيضاً لا يستريب عالم أنه غير جائز ، وأنه من البدع[1] .

وقال أيضاً : فإذا قال قائل : أنا أدعو الشيخ ليكون شفيعاً لي ، فهو من جنس دعاء النصارى لمريم ، والأحبار ، والرهبان .

مسألة : وأما تفريق بعض العلماء بين أن يطلب منهم أن يطلبوا من الله لهم مغفرة الذنوب ونحو ذلك ، وبين أن يطلب منهم أن يسقوه ماء ونحو ذلك ، فجعل الثاني من الشرك الأكبر ، دون الأول ، فهو تفريق غير صحيح ، والله أعلم .

---

(١) وانظر كيف سماه بدعة ، مع أنه ذكر أنه كدعاء النصارى مريم .

الناقض الثالث :

من لم يكفر المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم كفر .

ذكر المصنف في هذا الناقض ثلاث صور كلها تنقض الإسلام ، وهي :

١. من لم يكفر المشركين .

٢. من شك في كفرهم .

٣. من صحح مذهبهم .

وقبل بيان هذه الصور الثلاثة نبين أن الكفار على ضربين :

١.كفار أصليون : وهؤلاء هم أهل الديانات المبتدعة ، كالمجوس ، والوثنين ، ونحوهم ، وأهل الديانات المنسوخة ، كاليهود والنصارى .

وهؤلاء الذين عناهم المصنف هنا ، ولا يشك في كفرهم إلا جاهل بدين الإسلام .

قال ابن تيمية : إن اليهود والنصارى كفار كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام .

وقال الحجاوي في (كشاف القناع) : من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم فهو كافر .

وقال شيخنا ابن عثيمين : فمن أنكر كفر اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد ﷺ وكذبوه ، فقد كذب الله عز وجل ، وتكذيب الله كفر ، ومن شك في كفرهم فلا شك في كفره هو .

٢.كفار مرتدون : وهؤلاء قوم ينتسبون للإسلام ، ويعملون ببعض شعائره ، ويرددون (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) ولكنهم وقعوا في بعض ما يهدم هذه الكلمة العظيمة ، من أقوال ، أو أعمال ، أو إرادات فاسدة .

وحكم أولئك أنهم إن تحقق وقوعهم في أحد نواقض الإسلام مع انتفاء العذر فهم كفار – إن اقيمت عليهم الحجة ، وظهرت لهم المحجة – وإن زعموا غير ذلك .

وأما من لم يكفرهم لاشتباه أمرهم بكونهم يرددون (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) ويقومون ببعض شعائر الإسلام ، فلا يخلو من حالين :

أ. إن كان عالماً بحالهم ، عالماً بحكم الشرع فيهم ، ثم تورع عن تكفيرهم ، فهو كافر .

ب. إن كان جاهلاً بحالهم ، أو جاهلاً بحكم الشرع فيهم ، فإنه يعذر بذلك ، ولا يكفر ، لكن يُعلم الحكم الشرعي فيهم .

وعلى هذا التقسيم يقال : من لم يكفر الكفار الأصليين ، خاصة اليهود والنصارى ، بشبهة أنهم أصحاب كتب سماوية ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، كما نقل الإجماع غير واحد من علماء الملة ، وكذا من شك في كفرهم .

والدليل على ذلك قوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) فمن لم يكفر اليهود والنصارى ، أو شك في كفرهم ، فإنه لم يكفر بالطاغوت .

ولأن النبي ﷺ جعل من شرط الإيمان : الكفر بما يعبد من دون الله ، كما في قوله ﷺ (من قال لا اله الا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله : حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله) رواه مسلم

فمن لم يقل (لا اله الا الله) فدمه وماله حلال ، ومن قالها و لم يكفر بما يعبد دونها فدمه وماله حلال بنص الحديث . بل في سائر دين الأنبياء ، كما قال تعالى عن ابراهيم والذين معه(١) لقومهم (كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) .

وهذا هو معنى قول العلماء في تعريف الإسلام : هو الاستسلام لله بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة ، والبراءة من الشرك وأهله.

وقال ﷺ : والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة : يهودي ، ولا نصراني ، ثم يموت و لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . رواه مسلم

وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم .

قال ابن حزم : واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً .

وقال القاضي عياض : ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل ، أو وقف فيهم ، أو شك ، أو صحح مذهبهم ، وإن أظهر مع ذلك الإسلام ، واعتقده ، واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو كافر بإظهار ما أظهره من خلاف ذلك .

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب : فإن كان شاكاً في كفرهم ، أو جاهلاً بكفرهم ، بينت له الأدلة من كتاب الله ، وسنة رسول ﷺ على كفرهم ، فإن شك بعد ذلك وتردد ، فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر .

وقول المصنف (أو صحح مذهبهم) .

هذه الصورة مما ابتلي به المسلمون في هذا العصر ، ونادى به بعض المنهزمين ، حتى من بعض المفكرين الإسلاميين ، والله المستعان .

وما هذا الا نتيجة للضعف النفسي الذي يعيشه المسلمون اليوم ، والانبهار بقوة الكفار وحضارتهم ، فرفع الجهال رؤوسهم بأن دين اليهود والنصارى دين سماوي محترم ، من عند الله الحكيم ، فيجوز التدين به ، وغفل أولئك عن قوله تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) وأمثال ذلك كثير في كتاب الله .

وعقدت ندوات في بلاد شتى تنادي بحرية الأديان ، أو بوحدة الأديان ، أو التقريب بينها ، وهي دعاوى قديمة ، وهي كفر صريح ، وردة ظاهرة ، مناقضة لصريح قول الحق تبارك وتعالى (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) .

ومما ابتلي به الناصحون أن رُموا بالتشدد ، والجهل ، وضيق الأفق ، وعدم التسامح الإسلامي ، بل هم عنصريون ، يشيعون العداوة بين الأمم والشعوب .

ومن زعم ذلك فإنه يقدح في شريعة رب العالمين ، والعياذ بالله .

(١) قيل المراد بقوله تعالى (والذين معه) الأنبياء ، وقيل : من معه من قومه .

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن من لم يُكفر اليهود والنصارى ، ويقول عنهم (أهل كتاب) فقط .

فقالت : من قال ذلك فهو كافر ، لتكذيبه بما جاء في القرآن والسنة من التصريح بكفرهم ، قال الله تعالى (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون ..) الآيات من سورة آل عمران ، وقال (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ..) الآيات من سورة المائدة ، وقال (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ..) الآيات من سورة المائدة ، وقال (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون ..) الآيات من سورة التوبة ، وقال تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة ..) الآيات من سورة البينة ، وقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . الرئيس : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، نائب رئيس اللجنة : عبدالرزاق عفيفي ، عضو : عبدالله بن غديان . (فتاوى اللجنة ، ٢/١٨) .

الناقض الرابع :

من اعتقد أن هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه .

من الأمور المقطوع بها عند أهل الإسلام أن خير الهدي هدي محمد ﷺ ، كما كان ﷺ يقرر ذلك في خطبه التي يحضرها أكثر الناس ، حيث يقول ﷺ : أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد . رواه مسلم

وهذا شامل لكل ما جاء به ﷺ من أحكام ، سواء ما يتعلق بأمور العبادات ، أو المعاملات ، أو الحدود والتعزيرات ، أو غير ذلك .

قال ابن تيمية : ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ، ودنياهم في أصول دينهم ، وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ، ويسلموا تسليماً أ.هـ

وهذه الشريعة هي أكمل الشرائع ، وأحسنها ، وأيسرها على الإطلاق ، وهي دين الله الذي ارتضاه لعباده إلى قيام الساعة ، كما قال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) .

وقال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) .

وقال تعالى (وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً) .

فمن اعتقد أن هذا الدين إنما يصلح في باب العبادات فحسب ، فهو كافر مرتد .

ومن اعتقد أن هذا الدين لا يصلح لهذا الزمان ، أو أنه لا يواكب الحضارة والعصر ، فهو كافر بلا شك .

ومن اعتقد أن بعض الشرائع السماوية أنسب ، أو أن بعض القوانين الوضعية أحسن وأوفق ، فقد اتخذ رباً آخر ، فهو كافر بلا شك . والله تعالى يقول (إن الحكم إلا لله) .

وأي عقل يخالف هذا ، ويستحسن غيره ، فهو عقل ضعيف مفتون ، ضل سبيل الهدى ، وأي قلب خالف ذلك ، فهو قلب منكوس ، زين له سوء عمله فرآه حسناً .

وقد بُلينا في هذا العصر بهذه العقول والقلوب المنحرفة ، من أصحاب الفكر العلماني الذين يزينون للناس الباطل ، ويلبسون عليهم دينهم بشبه وضلالات .

قال تعالى (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) .

واليوم ينبذ دين الله في بعض بلاد الإسلام ، ويعتاض عنه بحثالة أفكار البشر ، والله تعالى يقول (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) .

وهذا الحكم فيمن اعتقد أن هدي غير الإسلام أكمل وأحسن ، ولو لم يشرع ، أو يتحاكم ، وأما لو شرع ، وتحاكم ، أو قرر ذلك ، أو سمح بتقريره ، فهو أشد كفراً ، والعياذ بالله .

كمن عطل حد قطع يد السارق ، أو رجم الزاني ، أو غير ذلك .

يقول ابن أبي العز الحنفي في شرحه للطحاوية : إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخير فيه ، أو استهان به ، مع تيقنه أنه حكم الله فهو كفر أكبر أ.هـــ

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم : من اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه ، وأتم ، وأشمل لما يحتاجه الناس ، من الحكم بينهم عند التنازع ، إما مطلقاً ، أو بالنسبة إلى ما يستجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان ، وتغير الأحوال ، فلا ريب أنه كفر ، لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان ، وصرف نحالة الأفكار على حكم الحكيم الحميد أ.هـــ

والحكم بغير ما أنزل الله له حكمان :

١. شرك أكبر : وله عدة صور :

أ. أن يجحد حكم الله . نُقل الإجماع على أنه كفر أكبر .

ب. أن يعتقد أنه أفضل ، وأصلح من حكم الله ، أو مثله ، وهذا لا شك في كفره .

ج. أن يعتقد أنه يجوز التحاكم إلى غير الله ، حتى لو اعتقد أن حكم الله أحسن .

د. أن يشرع للناس أحكاماً يتحاكمون إليها دون حكم الله ، وتعرف هذه المسألة بمسألة التشريع ، أو التبديل ، أو وضع قوانين وضعية ، ولها حالان :

١. إذا كان هذا الاستبدال والتشريع كلياً ، بمعنى أنه ينحي حكم الله في كل الأمور ، ويتحاكم إلى غيره ، فلا شك في كفره ، والعياذ بالله .

قال ابن تيمية : والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء ، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أي : المستحل للحكم بغير ما أنزل الله . ج٣ص٢٦٧ .

٢. إذا كان هذا الاستبدال والتشريع ليس كلياً ، وإنما في بعض القضايا والأمور ، مع البقاء على أحكام الشريعة في باقي الأمور ، فهذا فيه خلاف :

أ. كفر أكبر : إذ أنه ما استبدل هذا الحكم في هذه القضية ، وجعله حكماً مستمراً ، إلا لأنه يعتقد أنه أصلح للناس من حكم الله .

وقالوا : الاستبدال لا يكون إلا كفراً أكبر . وهذا اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم ، وشيخنا ابن عثيمين رحمهما الله(١) .

ب. محرم ، ومن الكبائر ، لأنه اعتقد استحقاق الله للحكم ، ويعلم أنه مخالف للحق ، وعاص لله .

٢. محرم ، ومن كبائر الذنوب :

وهو أن يحكم في قضية معينة ، أو بعض القضايا بخلاف الشريعة ، مع اعتقاده بوجوب التحاكم إلى الشريعة ، وهذا فسوق ، وعصيان .

---

(١) قال شيخنا : وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعـــاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق ، وإنما هي من القسم الأول فقط ، لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد ، كما سبقت الإشارة إليه .

وقال قبلها : ..... ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير عليه الناس ، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق ، ومن المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة البشرية الفطرية أن الإنسان لا يعدل من منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه .

وقال في الشرح الممتع في باب حكم المرتد جـــ١٤صـــ٤٠٩ : أما من سن هذه القوانين فقد جعل نفسه في مقام الألوهية ، أو في مقام الربوبية ، يعني جعل نفسه رباً مشرعاً ، ومن أطاعه في ذلك ووافقه عليه فهو مشرك ، لأنه جعله بمنزلة الرب في التشريع .

قال ابن القيم في مدارج السالكين بعد أن ذكر عدة أقوال في تأويل قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) : والصحيح : أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر ، وإن اعتقد أنه غير واجب ، وأنه مخير فيه ، مع تيقنه أنه حكم الله تعالى ، فهذا كفر أكبر ، وإن جهله وأخطأه ، فهذا مخطيء ، له حكم المخطئين .

الناقض الخامس :

من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به كفر .

من دلائل الإيمان والرضا بالله رباً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، وبالإسلام ديناً : أن ينشرح صدر المؤمن لكل ما جاء به النبي ﷺ ويحبه ، ويعتقد أنه الأصلح على الإطلاق .

ومن دلائل النفاق الاعتقادي : بغض ما جاء به النبي ﷺ ، أو بغض بعض ما جاء به النبي ﷺ مما يخالف هواه ، ومن كان كذلك فقد ارتفع عنه الإيمان كلياً .

قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) .

فنفى الله الإيمان عن كل من لم يرض بالشرع ، أو وقع في نفسه حرج منه ، أو لم يسلم له .

وقال تعالى واصفاً المنافقين (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) حبطت أعمالهم لأنهم كرهوا ما أنزل الله .

وكراهة الدين دركات ، فمن كره كل شرائع الدين ، فلا شك في كفره ، وهو كحال المنافقين ، ومن كره بعض شرائع الدين ، فكذلك ، لأنه لم يرض بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً .

قال ابن القيم : وأما الرضى بدينه : فإذا قال ، أو حكم ، أو أمر ، أو نهى : رضي كل الرضى ، ولم يبق في قلبه حرج من حكمه ، وسلم له تسليماً ، ولو كان مخالفاً لمراد نفسه ، أو هواها ، أو قول مقلده ، وشيخه ، وطائفته .

تنبيه : المراد بالكره المخرج من الملة هو كره التشريع العام ، أما لو كره العمل لمشقة تلحقه به كالجهاد ، أو النفقة ، أو الحج ، أو الصلاة ، أو أحب الغناء ، أو الخمر ، أو الزنا ، أو الربا ، أو غير ذلك لشهوة نفسه ، فلا يكون مخرجاً من الملة .

فمن أحب التبرج ، والسفور ، واختلاط المحارم لشهوة ، مع اعتقاده بالتحريم ، واعتقاده أن الأصلح عدم ذلك فهو عاصٍ ، أما لو فعل ذلك مستحسناً له ، معتقداً أنه الأصلح لحرية النفس ، فهو كافر بالله العظيم ، معارض لحكمه ، وحكمته ، والعياذ بالله ، ولو لم يقع في شيء من ذلك .

ومن ذلك كراهية شريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمطالبة بحرية التصرف مثلاً ، وكراهية الحدود لأن فيها وحشية ، ومنافاة للحضارة زعموا .

ومنه كراهية تعدد الزوجات ، ويحصل هذا عند بعض النساء ، ويجب التنبيه عليه ، وبيان خطره .

ومنه كراهية أن تكون دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وشهادة المرأة كذلك ، وهذا كله معارضة لله ، ولحكمه ، وحكمته .

وهذا كله في الاعتقاد ، أما لو شرع ضد ما جاءت به الشريعة ، فهو كفر آخر يزيد على هذا .

قال ابن تيمية : ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم ، في أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ، ويسلموا تسليماً . قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) وقوله (إلى ما أنزل الله) وقد أنزل الله الكتاب والحكمة وهي السنة ، قال تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به) وقال تعالى (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً) والدعاء إلى ما أنزل يستلزم الدعاء إلى الرسول ، والدعاء إلى الرسول يستلزم الدعاء إلى ما أنزله الله ، وهذا مثل طاعة الله والرسول ، فإنهما متلازمان ، فمن يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن أطاع الله فقد أطاع الرسول . وكذلك قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) فإنهما متلازمان ، فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . فإن كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطئ ، فهو بمنزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مخطئ .

وقال ابن القيم : ومن ذلك قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم ، من الأصول ، والفروع ، وأحكام الشرع ، وأحكام المعاد ، وسائر الصفات ، وغيرها ، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفى عنهم الحرج ، وهو ضيق الصدر ، وتنشرح صدروهم لحكمه كل الانشراح ، وتنفسح له كل الانفساح ، وتقبله كل القبول ، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه : مقابلة حكمة بالرضى والتسليم ، وعدم المنازعة ، وانتفاء المعارضة والاعتراض ، فهنا قد يحكم الرجل غيره وعنده حرج من حكمه ، ولا يلزم من انتفاء الحرج الرضا والتسليم والانقياد ، إذ قد يحكمه وينتفى الحرج عنه في تحكيمه ، ولكن لا ينقاد قلبه ولا يرضى كل الرضى بحكمه ، والتسليم أخص من انتفاء الحرج ، فالحرج مانع ، والتسليم أمر وجودي ، ولا يلزم من انتفاء الحرج حصوله بمجرد انتفائه ، إذ قد ينتفي الحرج ويبقى القلب فارغاً منه ، ومن الرضى به ، والتسليم له ، فتأمله .

وقال السعدي : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً * فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً * أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً) .

يعجب تعالى عباده من حالة المنافقين (الذين يزعمون أنهم) مؤمنون بما جاء به الرسول وبما قبله ، ومع هذا (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت .

والحال أنهم (قد أمروا أن يكفروا به) فكيف يجتمع هذا ، والإيمان ؟! فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور ، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله ، فهو كاذب في ذلك .

وهذا من إضلال الشيطان إياهم ، ولهذا قال (ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) عن الحق .

(فكيف) يكون حال هؤلاء الضالين (إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم) من المعاصي ، ومنها تحكيم الطاغوت .

(ثم جاءوك) معتذرين لما صدر منهم ، ويقولون (إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً) أي : ما قصدنا في ذلك إلا الإحسان إلى المتخاصمين ، والتوفيق بينهم ، وهم كذبة في ذلك ، فإن الإحسان كل الإحسان تحكيم الله ورسوله (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) .

ولهذا قال (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم) أي : من النفاق ، والقصد السيئ (فأعرض عنهم) أي : لا تبال بهم ، ولا تقابلهم على ما فعلوه واقترفوه (وعظهم) أي : بين لهم حكم الله تعالى مع الترغيب في الانقياد لله ، والترهيب من تركه (وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً) أي : انصحهم سراً بينك وبينهم ، فإنه أنجح لحصول المقصود ، وبالغ في زجرهم وقمعهم عما كانوا عليه ، وفي هذا دليل على أن مقترف المعاصي وإن أعرض عنه فإنه ينصح سراً ، ويبالغ في وعظه بما يظن حصول المقصود به .

الناقض السادس :

الاستهزاء بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو ثوابه ، أو عقابه ، كُفر .

والدليل قول الله تعالى : (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) .

كلام المصنف هنا عن الاستهزاء بشيء من أمور الدين ، كمن يستهزئ بتعدد الزوجات ، أو بالحجاب ، أو باللحية ، أو بالصلاة ونحو ذلك .

ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين ، وبنص الكتاب المبين ، سواء كان جاداً ، أو مازحاً ، مصرحاً ، أو ملمحاً ، كما في الآية أعلاه .

ويدخل في ذلك : كل من استهزأ بالله ، أو بشيء من صفاته ، وأفعاله ، أو استهزأ بالنبي ﷺ ، أو بشيء من سنته وهديه ، أو استهزأ بالقرآن .

قال ابن حزم رحمه الله : صح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى ، أو بملك من الملائكة ، أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام ، أو بآية من القرآن ، أو بفريضة من فرائض الدين ، فهي كلها آيات الله تعالى ، بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر أ.هـ

وقال ابن قدامة : ومن سب الله تعالى كفر ، سواء كان مازحاً ، أو جاداً ، وكذلك من استهزأ بالله تعالى ، أو بآياته ، أو برسله ، أو كتبه .

وقال ابن تيمية في (الصارم المسلول) : أجمع المسلمون على أن من استهزأ بالله ، ورسوله ، ولو كان مازحاً ، لاعباً ، فإنه كافر بالله ، مرتد .

وقال في تيسير العزيز الحميد : أجمع العلماء على كفر من فعل شيئاً من ذلك ، فمن استهزأ بالله ، أو بكتابه ، أو برسوله ، أو بدينه ، كفر ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعاً .

وقال السعدي : إن الاستهزاء بالله ، ورسوله كفر يخرج عن الدين ، لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله ، وتعظيم دينه ، ورسله ، والاستهزاء بشيء من ذلك منافٍ لهذا الأصل ، ومناقض له أشد المناقضة .

وقال شيخنا : ومن هزل بالله ، أو بآياته الكونية ، أو الشرعية ، أو برسله ، فهو كافر ، لأن منافاة الاستهزاء للإيمان منافاة عظيمة ، كيف يسخر بأمر يؤمن به ؟! فالمؤمن بالنبي لابد أن يعظمه ، وأن يكون في قلبه من تعظيمه ما يليق به ، والكفر كفران : كفر إعراض ، وكفر معارضة ، والمستهزئ كافر كفر معارضة أ.هـ

والاستهزاء بالدين من صفات أعداء الرسل ، كما قال تعالى في سورة يس (يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزؤون) وقال تعالى في سورة الزخرف (وما يأتيهم من نبي إلا كانوا به يستهزؤون) .

وقال تعالى في سورة الشعراء (ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الأولين * وما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزؤون) .

وهو أيضاً من صفات المنافقين ، كما قال تعالى (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤون) .

روى ابن جرير وغيره من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال : قال رجل في غزوة تبوك في مجلس : ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء ، أرغب بطوناً ، ولا أكذب ألسناً ، ولا أجبن عند اللقاء ، فقال رجل في المسجد : كذبت ، ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، فقال عبدالله بن عمر : أنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة ، وهو يقول : يا رسول الله : إنما كنا نخوض ونلعب ، ورسول الله ﷺ يقول (أبالله ، وآياته ، ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) .

فكفرهم الله مع وجود أمرين :

١. اعتذارهم .

٢. زعمهم أنهم لم يقصدوا التنقص ، وإنما هو كلام عابر يقطعون به عناء الطريق ، كما في بعض الروايات .

مسألة : اختلف أهل العلم في حال أولئك النفر قبل أن يقولوا هذا الكلام على قولين :

١. كانوا منافقين أصلاً : وهذا الذي عليه أكثر المفسرين فيما وقفت عليه من أقوالهم ، واختاره شيخنا ، وأما قول الله تعالى (قد كفرتم بعد إيمانكم) أي كفرتم ظاهراً بعد أن كان كفركم باطناً ، فظهر كفركم للناس .

ويؤيد ذلك أن طائفة من المنافقين خرجوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك كما هو معلوم .

٢. كانوا من الصحابة : وكان إيمانهم ضعيف ، ولم يقصدوا الوقوع في الكفر مع علمهم بأنه أمر محرم .

وهذا القول نصره ابن تيمية ، واختاره محمد بن عبد الوهاب ، وصاحب فتح المجيد[1] .

---

(١) قال ابن تيمية : وقول من يقول عن مثل هذه الآيات : إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم لا يصح ، لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر ، فلا يقال : قد كفرتم بعد إيمانكم ، فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر ، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان ، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم ، وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا .

وقال : دل أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً ، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر ، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه ، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفراً ، وكان كفراً كفروا به ، فإنهم لم يعتقدوا جوازه أ.هـــ

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه اللعب والمزح ...

مسألة : والساب كالمستهزئ في الحكم ، فمن سب الله ، أو الرسول ﷺ ، أو الدين ، أو القرآن ، أو الصلاة ، فهو كافر بالله العظيم ، ويجب أن يقتل ردة ، إلا أن يتوب .

يقول ابن تيمية تعليقاً على الآية السابقة (قل أبالله ...) : وهذا نص في أن الاستهزاء بالله ، وآياته ، وبرسوله كفر ، فالسب المقصود بطريق الأولى .

ويقول أيضاً في الصارم المسلول : إن سب الله ، أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء ، وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل .

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه ، وهو أحد الأئمة يُعدل بالشافعي وأحمد : قد أجمع المسلمون أن من سب الله ، أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام ، أو دفع شيئا مما أنزل الله ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ، أنه كافر بذلك ، وإن كان مقراً بما أنزل الله .

قال شيخنا يوسف الغفيص : أحياناً تقع الإشكالات عند بعض المعاصرين في مسائل بينة ، كمسألة سب الله ، أو سب نبيه ، يكثر بعضهم من الجدل والخوض الذي لا معنى له في مسألة : شرط الاعتقاد ، أو عدم شرط الاعتقاد ، وهذا كله قدرٌ من التكلف ، ومعلوم أن سب الله ، أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام كفرٌ بإجماع المسلمين ، ولكن من الغلط أن يُقال : إن من لم يكفّر من سب الله ، أو سب نبيه فهو على قول المرجئة ، لأن المرجئة كانوا يكفرون بذلك ، وقد حكى أبو المعالي الجويني – وهو من المرجئة الأشعرية – والرازي وغيرهما إجماع المسلمين على أن هذا كفر ، وليس هناك أحد في المسلمين يخالف ذلك ، وإنما قد يقع بعض الإشكال في بعض الصور التي يتردد فيها في مسألة ثبوت العلم عند القائل في كون الكلام من السب مثلاً ، أو في كون هذا هو القرآن ، أو نحو ذلك على صور يفرضها من يفرضها في بعض أحوال الجدل أو المناظرة أو المباحثة ، فهذه مسائل لا ينبغي كثرة شغل الناس بها ، لأنها مسائل محكمة ، ومعلوم أن من نطق عاقلاً فسب الله ، أو سب رسوله ﷺ أنه يكون كافراً ولا بد ، وأما إذا كان في حال من الإغماء ، أو في حال من فقد العقل ، أو غير ذلك من الصور التي تعرض ، فمن البدهي في العقل والشرع أن مثل هذه الأحوال لا يؤاخذ بها العبد ، فإن الكفر لا يكون إلا على قدرٍ من التكليف المصاحب لحال العبد عند وقوعه ، أو عند الحكم به عليه .

مسألة : حكم سب سائر الأنبياء كحكم من سب النبي ﷺ وقد نقل ابن تيمية الإجماع على ذلك .

قال ابن تيمية : فمن خصائص الأنبياء أن من سب نبياً من الأنبياء قُتل باتفاق الأئمة ، وكان مرتداً ، كما أن من كفر به وبما جاء به كان مرتداً ، فإن الإيمان لا يتم إلا بالإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله .

وقال : والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا ، فمن سب نبياً مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين ، كالمذكورين في القرآن ، أو موصوفاً بالنبوة ، مثل ما يذكر حديثاً أن نبياً فعل كذا ، أو قال كذا ، فيسب ذلك القائل ، أو الفاعل ، مع العلم بأنه نبي ، وإن لم يعلم من هو ، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق ، فالحكم في هذا كما تقدم ، لأن الإيمان بهم واجب عموماً ، وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه ، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ، ومحاربة إن كان من ذمي .

الناقض السابع :

السحر ، ومنه الصرف والعطف ، فمن فعله أو رضي به كفر .

والدليل قول الله تعالى : (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) .

الكلام عن السحر في مسائل :

أولاً : تعريف السحر :

السحر لغة : ما خفي ودق ولطف سببه ، والمعنى : أن هذا الشيء يقع بخفاء ودقة .

قال الأزهري : وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره[١] .

شرعاً : هو رقى ، وعزائم ، وأعمال ، تؤثر في قلب الإنسان ، وعقله ، وبدنه ، بإذن الله القدري [٢] .

قال ابن تيمية : اسم الساحر معروف في جميع الأمم .

قال تعالى (كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون) .

ثانياً : حكمه :

السحر محرم ، وشرك أكبر بالله تعالى ، إذ إنه لا يتأتى إلا بالكفر بالله ، كما يأتي .

قال ابن قدامة رحمه الله في كتابه (المغني) : فإن تعلُم السحر ، وتعليمه حرام ، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم .

وقال في تيسير العزيز الحميد : بل هو محرم في جميع أديان الرسل عليهم السلام ، كما قال تعالى (ولا يفلح الساحر حيث أتى) .

ثالثاً : أنواعه : السحر على نوعين :

١. باستخدام الشياطين : وهذا كفر بلا نزاع ، لقوله تعالى (ماله في الآخرة من خلاق) وقوله تعالى (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فإذا كان المعلم للسحر كافر ، فما يعلمه كفر ، وقوله تعالى عنهم (إنما نحن فتنة فلا تكفر) .

٢. بالأدوية ، والعقاقير ، والأدخنة : وهذا فيه خلاف :

أ. الجمهور : أنه كفر ، لعموم الأدلة ، حيث لم تفرق – في موضع – بين سحر وسحر .

ب. الشافعية : أنه ليس بكفر ، لأنه ليس فيه استخدام الشياطين .

---

(١) قال ابن حجر : قوله (باب السحر) قال الراغب وغيره : السحر يطلق على معان : أحدها : ما لطف ودق ، ومنه : سحرت الصبي ، خادعته واستملته ، وكل من استمال شيئاً فقد سحره . ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ، ومنه قول الأطباء : الطبيعة ساحرة . ومنه قوله تعالى (بل نحن قوم مسحورون) أي مصروفون عن المعرفة ، ومنه حديث (إن من البيان لسحراً) .

(٢) وله تعريفات كثيرة لاختلاف صوره وكثرتها .

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان : اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع ، لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته ، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها ، مانعاً لغيرها ، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حدّه اختلافاً متبايناً .

قال أبو بكر الجصاص : وقول الشافعي في ذلك خارج عن قول جميعهم .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف ، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك ، وليس كذلك ، بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك ... وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر ، وإن سمي سحراً فعلى سبيل المجاز ، كتسمية القول البليغ ، والنميمة سحراً ، ولكنه حرام لمضرته ، يعزر من فعله تعزيراً بليغاً .

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي : التحقيق في هذه المسألة — يعني تكفير الساحر – هو التفصيل ، فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله ، كالكواكب ، والجن ، وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر ، فهو كفر بلا نزاع ، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة ، فإنه كفر بلا نزاع ... وإن كان السحر لا يقتضي الكفر ، كالاستعانة بخواص بعض الأشياء ، من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة ، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر . هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء أ.هـ

والخلاصة أن السحر كفر مطلقاً ، وأما الشعوذة ، والتمويه باستخدام المواد الكيميائية ، والأدخنة ، ونحو ذلك ، فلا يصل إلى الكفر ، ولكنه محرم ، وهذا النوع يسميه بعض العلماء سحراً ، ولذا جرى الخلاف حسب التقسيم السابق .

رابعاً : حقيقة السحر :

الذي عليه أهل السنة والجماعة أن السحر له حقيقة ، لأنه يُتعلم ، ولأن الله ذكر أنه يفرق بين المرء وزوجه ، ولأن النبي ﷺ سُحر ، وفك سحره ، وخالف المعتزلة في ذلك وقالوا : السحر كله تخييل ، لا حقيقة له .

وأهل السنة يقولون : السحر منه حقيقة ، ومنه تخييل(١).

والفرق بين السحر الحقيقي ، والتخييلي : أن الحقيقي له تأثير محسوس على عقل الإنسان ، أو قلبه ، أو بدنه مثلاً ، بخلاف التخييلي فلا يؤثر في الإنسان ذلك ، وإنما تأثيره وهمي على نظر العين ، بحيث يرى الشيء على خلاف ما هو .

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري : واختلف في السحر فقيل : هو تخييل ، ولا حقيقة له ، وهذا اختيار أبي جعفر الاستراباذي من الشافعية ، وأبي بكر الرازي من الحنفية ، وابن حزم الظاهري ، وطائفة .

قال النووي : والصحيح أن له حقيقة ، وبه قطع الجمهور ، وعليه عامة العلماء ، ويدل عليه الكتاب ، والسنة الصحيحة المشهورة ، انتهى .

لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين ، أو لا ؟ فمن قال : إنه تخييل فقط ، منع ذلك ، ومن قال : إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج ، فيكون نوعاً من الأمراض ، أو ينتهي إلى الإحالة ، بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً ، وعكسه ؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول ، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني .

فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم ، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف ، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه ، ونقل الخطابي أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً ، وكأنه عني القائلين بأنه تخييل فقط ، وإلا فهي مكابرة .

وقال المازري : جمهور العلماء على إثبات السحر ، وأن له حقيقة ، ونفى بعضهم حقيقته ، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة ، وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر ، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق ، أو تركيب أجسام ، أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص ، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض ، حتى ينقلب الضار منها بمفرده بالتركيب نافعاً ، وقيل : لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله : (يفرقون به بين المرء وزوجه) لكون المقام مقام تهويل ، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره .

قال المازري : والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك ، قال: والآية ليست نصاً في منع الزيادة ، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك . انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .

وللسحر بنوعيه عدة طرق من أشهرها :

١. العقد والنفث : قال تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) وهذه أشهر طرق السحرة ، وأكثر من يستخدمها النساء ، ولذا قال تعالى (النفاثات) وطريقة ذلك أن يأتين بخيط ، ويتمتمن ، ثم ينفثن في الخيط ، ثم يعقدنه .

وهذه الطريقة يكون فيها استعانة بالشياطين .

٢. سحر العيون : قال تعالى (وسحروا أعين الناس) وقال تعالى (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) وصورة ذلك أن يفعل أشياء ، ويسحر أعين المشاهدين بغيرها ، كأن يدخل السيف من تحت يده ، ويوهم الناس أنه أدخله من وسط بطنه مثلاً .

ومنه أيضاً إرسال الساحر للجني على دماغ الإنسان فيؤثر في مزاجه ، ومركز الرؤية في الدماغ ، بحيث يرى الشيء على غير حقيقته ، وفي هذه الحال يكون جمع بين السحر الحقيقي ، وسحر التخييل .

٣. استعمال بعض المواد الكيميائية : كأن يركب بعض المواد مع بعض فينتج عن ذلك مادة تمنع تأثير بعض المواد ، مثل ما كان يفعل بعض أصحاب الطرق الصوفية من إيهام الناس أنهم لا تؤثر فيهم النار ، وحقيقة الأمر أنهم يدهنون أنفسهم ببعض المواد التي تمنع تأثير النار فيهم ، وهم الذين تحدَّاهم ابن تيمية رحمه الله في أن يغتسلوا بالماء الساخن قبل دخولهم النار ، فرفضوا ذلك .

٤. خفة اليد : وهو ما يحصل اليوم فيما يسمى (السيرك) من إخفاء بعض الأشياء ثم إظهارها ، ومن ذلك أن يأتي بحمامة فيخنقها أمام المشاهدين ، ثم يضربها بيده فتقوم وتطير ، والحقيقة أنه كان في يده بنج ، فشممها إياه ، وأوهمهم أنه خنقها فماتت ، ثم لما ضربها أفاقت من البنج .

خامساً : حكم الساحر :

اتفقوا على أن الساحر إن وصل إلى ما يوجب الكفر ، كالسجود للأرواح الخبيثة والشياطين ، أو يستعين بهم ، أو يحاول معرفة الغيب ، فهو كافر لا خلاف في ذلك ، كما نقل ذلك ابن تيمية وغيره . ثم اختلفوا في بعض الصور .

والتحقيق أن السحر كله كفر ، والساحر كافر ، لأنه سبق أن السحر لا يتأتى إلا بالكفر ، وأما بعض الأمور التي تسمى سحراً لغة ، كاستخدام بعض الأدوية والعقاقير ، أو استخدام خفة اليد ، فهذا لا يعد كفراً ، لكن صاحبه يعزر تعزيراً بليغاً .

سادساً : عقوبة الساحر :

الساحر عقوبته في الدنيا القتل ردة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، واختارته اللجنة الدائمة ، وأما في الآخـــرة فالنار خالداً فيها أبداً ، لأنه كافر [(١)].

وأما من يستخدم الأدوية ، أو التخييل ، فلا يكفر بذلك ، إلا إن صاحبه اعتقاد آخر يوجب كفره ، ولكن يعزر تعزيراً بليغـــاً ، وقد يصل إلى قتله ، ولو قتل في هذه الحال فإنه يقتل حداً لا ردةً[(٢)] .

سابعاً : وجه دخول السحر في الشرك والكفر من جهتين :

١. استخدام الشياطين ، والاستعانة بهم ، والتعلق بهم ، والتقرب إليهم بالكفر .

٢. ادعاء علم الغيب ومشاركة الله في ذلك . أفاده السعدي .

---

(١) واختلفوا هل يستتاب قبل أن يقتل أم لا ؟ على قولين :

أ. لا يستتاب : لأن الصحابة لم يستتيبوا السحرة الذين قتلوهم ، ولأن علم السحر معنى في قلبه لا يزول بالتوبة .

قال ابن قدامة : لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً .

وهذا مذهب مالك ، والمشهور في مذهب أحمد ، ورجحه في تيسير العزيز الحميد ، واختاره ابن باز .

ب. يستتاب ، فإن تاب خلي سبيله ، لأنه ذنب لا يزيد على الشرك ، والمشرك يستتاب ، وتقبل توبته ، ولأن الله قبل توبة سحرة فرعون .

وهذا مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، اختارها ابن تيمية .

تنبيه : هذا الخلاف في إسقاط الحد عنه بالتوبة ، وأما فيما بينه وبين الله ، فإن كان صادقاً قبلت توبته .

(٢) قال ابن قدامة : ويكفر الساحر بتعلمه ، وفعله ، سواء اعتقد تحريمه ، أو إباحته . وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر ..... إلى أن قال : وقال أصحاب أبي حنيفة : إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء ، كفر ، وإن اعتقد أنه تخييل لم يكفر .

وقال الشافعي : إن اعتقد ما يوجب الكفر ، مثل التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس ، أو اعتقد حِلَّ السحر ، كفر ، لأن القرآن نطق بتحريمه ، وثبت بالنقل المتواتر ، والإجماع عليه ، وإلا فســـق ولم يكـــفر ، لأن عائشة رضي الله عنها باعت مدبـــَّرة لها سحرتها ، بمحضر من الصحابة . ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها ، ولم يجز استرقاقها ، ولأنه شيء يضر بالناس ، فلم يكفر بمجرده ، كأذاهم .

قال ابن قدامة : ولنا قول الله تعالى (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا) إلى قوله (وما يعلمـــان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) . أي : وما كفر سليمان ، أي وما كان ساحراً كفر بسحره .

وقولهما (إنما نحن فتنة فلا تكفر) أي : لا تتعلمه فتكفر بذلك .

إلى أن قال : وقول عائشة قد خالفها فيه كثير من الصحابة . وقال علي رضي الله عنه : الساحر كافر . ويحتمل أن المدبّرة تابت ، فسقط عنها القتل ، والكفر بتوبتها .

ويحتمل أنها سحرتها ، بمعنى أنها ذهبت إلى ساحر سحر لها .

قال ابن قدامة : وحد الساحر القتل ، روي ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبدالله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبدالعزيز . وهو قول أبي حنيفة ومالك .

ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر ، وهو قول ابن المنذر ، ورواية عن أحمد ، قد ذكرناها فيما تقدم .

ووجه ذلك : أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبّرة سحرتها ، ولو وجب قتلها لما حلّ بيعها ، ولأن النبي ﷺ قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق . ولم يصدر منه أحد الثلاثة فوجب أن لا يحلّ دمه .

قال ابن قدامة : ولنا ما روى جندب بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال (حد الساحر ضربه بالسيف) . قال ابن المنذر : رواه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف .

وروى سعيد وأبو داود في كتابيهما عن بَجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس ، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر . فقتلنا ثلاث سواحر في يوم .

وهذا اشتهر فلم يُـــنكَر، فكان إجماعاً ، وقتلتْ حفصة جاريةً لها سحرتها . وقتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة . ولأنه كافر ، فيقتل ، للخبر الذي رووه ... الخ .

ثامناً : حكم إتيان السحرة ، والكهان :

١. أن يأتيه مع اعتقاده أنه يعلم الغيب ، سواء الغيب المطلق ، أو النسبي ، فهذا كفر أكبر ، قال تعالى (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) .

٢. أن يأتيه مع اعتقاده أنه لا يعلم الغيب ، ولكن سأله من باب أنه يصله ذلك عن طريق مسترق السمع ، أو الجن الطوافين في الأرض .

فهذا اختلف العلماء في حكمه :

أ. **كفر أكبر** : لعدة أمور ، منها :

١. لعموم قول النبي ﷺ : من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد .

٢. لأن فيه قدح ، وشك في قول النبي ﷺ عن الكهان (ليسوا بشيء) رواه مسلم .

٣. لأن غالب الكهان في عصر النبوة يخبرون عن طريق الشياطين ، ومع ذلك قال ﷺ (فصدقه بما يقول فقد كفر) وقال ﷺ (ليسوا بشيء) رواه مسلم .

٤. لأنه يرضى ، أو يصدق بما يدعيه الكاهن من ادعاء علم الغيب .

قال شيخنا : لأنه صدقه في دعوى علمه الغيب ، وتصديق البشر في دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى (قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله) أ.هـ

٥. لأن فيه إعانة للكهان ، وترويج لسوقهم .

ب. **محرم** : لحديث (من أتى عرافاً فصدقه بما يقول ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً) [١] فلو كان الكفر أكبر ما قبلت منه الصلاة أبداً ، ولمكان الشبهة في ذلك .

قال المناوي : إن مصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر ، وإن اعتقد أن الجن تلقي إليه ما سمعته من الملائكة ، وأنه بإلهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر .

وهؤلاء الذين قالوا لا يكفر الكفر الأكبر ، اختلفوا على قولين : منهم من قال يكفر الكفر الأصغر ، ومنهم من قال : عقوبته أن لا تقبل منه الصلاة أربعون يوماً .

قال في تيسير العزيز الحميد بعد أن نقل هذا القول : وفيه نظر ، وظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان ، لاعتقاده أنه يعلم الغيب ، وسواء كان ذلك من قبل الشياطين ، أو من قبل الإلهام ، لا سيما وغالب الكهان في وقت النبوة إنما كانوا يأخذون عن الشياطين أ.هـ

وهذه المسألة من المسائل الدقيقة التي اختلف قول أهل العلم فيها ، واختلفوا في موارد النزاع فيها ، والله أعلم بالصواب .

٣. أن يأتيهم لا لمصلحة شرعية ، كالفرجة مثلاً ، أو مصاحباً لشخص آخر ، أو غير ذلك : فهذا حرام ، لحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله : أموراً كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان ، قال (فلا تأتوا الكهان) أخرجه مسلم .

---

(١) قال في تيسير العزيز الحميد : فإن الحديث الذي فيه الوعيد بعدم قبول الصلاة أربعين ليلة ليس فيه ذكر تصديقه ، والأحاديث التي فيها إطلاق الكفر مقيدة بتصديقه .

مسألة : ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن مشاهدة السحرة ، والكهان عن طريق شاشة التلفاز ، أو قراءة البروج في المجلات ، والمواقع الالكترونية يأخذ حكم إتيان الكهان ، وهذا القول له وجه قوي من حيث النظر ، والله أعلم .

٤. أن يأتيه ليفضح أمره للناس ، أو يقبض عليه . وهذا جائز بل مطلوب ، كما أتى النبي ﷺ ابن صياد ، وسأله ليفضح أمره .

قال ابن تيمية رحمه الله : وأما إن كان يسأل المسؤول ليمتحن حاله ، ويختبر باطن أمره ، **وعنده ما يميز به صدقه من كذبه** ، فهذا جائز ، كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ سأل ابن صياد فقال : ما يأتيك ، فقال : يأتيني صادق ، وكاذب ، قال : ما ترى ، قال : أرى عرشاً على الماء ، قال : فإني قد خبأت لك خبيئاً ، قال : الدخ ، الدخ ، قال : اخسأ فلن تعدوا قدرك فإنما أنت من إخوان الكهان .

والخلاصة أن إتيان الكهان محرم على كل حال إلا في حال إتيانهم لكشف حالهم ، أو القبض عليهم .

الناقض الثامن :
مظاهرة المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين .
والدليل قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) .

مظاهرة المشركين على أهل الإسلام نوع من أنواع التولي .

ومعنى مظاهرة المشركين : معاونتهم على أهل الإسلام ، كما قال تعالى (وما له منهم من ظهير) يعني ما له من معين في خلق السماوات والأرض . وقال تعالى (ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) يعني معيناً .

وهذه المسألة من المسائل الدقيقة التي اختلف في حكمها أهل العلم ، فمنهم من جعل كل معاونة للمشركين على أهل الإسلام ردة ، وخروج من الدين ، ولو كان ذلك لضرورة ، لأن ضرورة حفظ الدين أعظم الضرورات [١].

واستدلوا بعموم قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) .

ومنهم من جعل للتولي صوراً وأحوالاً ، فجعل من أنواع التولي كفر مخرج من الملة ، وهو التولي الديني بقصد ظهور دين الكفار ، وهذ لا شك في أنه مخرج من الملة ، وأما إن كان التولي من أجل مصلحة دنيوية مع بغضه لدين الكفر ، وعدم رغبته بهيمنته ، فلا يكون مخرجاً من الملة ، ولكنه معصية ، وكبيرة من الكبائر ، واستدلوا لذلك بقصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ، حيث أنه أراد معاونة مشركي قريش ، وأرسل إليهم برسالة يخبرهم بنية النبي ﷺ وأصحابه بغزوهم ، وهذه مظاهرة واضحة ، ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ بردته .

وممن اختار ذلك من مشائخنا : الشيخ عبد الرحمن البراك ، والشيخ صالح الفوزان .

وقد سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله سؤالاً يقول صاحبه : أفيدك بأني قد قرأت كتاباً بعنوان (مسائل العذر بالجهل) تحت إشراف فضيلتكم ، وفهمت منه أن إعانة الكفار بالقتال معهم ضد المسلمين لا تكون كفراً ، إلا بشرط الرغبة في إظهار دينهم ، أو المحبة لدينهم ، وعبَّر أن القتال مع الكفار ضد المسلمين – حمية ولمصالح دنيوية – ليس كفراً مخرجاً من الملة ، فهل هذا الفهم صحيح ؟ وهل قال به أحد من أهل السنة ؟ وما رأي فضيلتكم في اشتراط ما ذُكِر أعلاه للحكم بتكفير من قاتل المسلمين مع الكافرين ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فلا شك أن أسباب مظاهرة بعض الكافرين على بعض المسلمين تختلف ، فتارة يكون الباعث بغض الإسلام وأهله ، وتارة يكون عن رغبة في مصلحة ، أو رهبة من ضرر يلحق بهذا المظاهر ، ومعلوم أنه لا يستوي من يحب الله ورسوله ودينه – ولكن حمله غرض من الأغراض على معاونة بعض الكفار على بعض المسلمين – لا يستوي هذا ومن يبغض الإسلام وأهله ،

---

(١) سواء بالمشاركة الميدانية ، أو بالإمداد بالسلاح ، أو بالمشورة ، أو بتسهيل الطريق ، أو غير ذلك . ولو لضرورة ، قال الشيخ سليمان بن عبد الله : ولا يُعذر مسلم بتوليه الكافرين ، ومناصرته لهم على المؤمنين ، فمصلحة التوحيد أعظم مصلحة ترجى للأمة ، ومفسدة الشرك أعظم مفسدة تُدرأ عنها ، فلا يحل مظاهرة الكافرين على المؤمنين لأجل طمع في الدنيا يرجى ، من عصمة مال ، أو رياسة ، وغيرها ، بل ولا عصمة الدم ، حيث عُلم أن مظاهرة الكافرين كفر وردة عن الدين .

وليس هناك نص بلفظ المظاهرة أو المعاونة يدل على أن مطلق المعاونة ومطلق المظاهرة يوجب كفر من قام بشيء من ذلك لأحد من الكافرين .

وهذا الجاسوس الذي يجس على المسلمين وإن تحتم قتله عقوبة ، فإنه لا يكون بمجرد الجس مرتداً ، ولا أدل على ذلك من قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه فقد أرسل لقريش يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم ، ولما أطلع اللهُ نبيَه على ما حصل من حاطب ، وعلى أمر المرأة التي حملت الكتاب عاتب النبيُّ ﷺ حاطباً على ذلك ، فاعتذر بأنه ما حمله على ذلك إلا الرغبة في أن يكون ذلك يداً له عند قريش يحمون بها أهله وماله ، فقبل النبي ﷺ عذره ، و لم يأمره بتجديد إسلامه ، وذكر ما جعل الله سبباً لمغفرة الله له ، وهو شهوده بدراً ، وهذه مظاهرة أي مظاهرة ، فإطلاق القول بأن مطلق المظاهرة – في أي حال من الأحوال – يكون ردة ليس بظاهر . فإن المظاهرة تتفاوت في قدرها ، ونوعها تفاوتاً كثيراً ، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) لا يدل على أن أي تولٍّ يوجب الكفر ، فإن التولي على مراتب ، كما أن التشبه بالكفار يتفاوت ، وقد جاء في الحديث : من تشبه بقوم فهو منهم . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، ومعلوم أنه ليس كل تشبه يكون كفراً ، فكذلك التولي .

والحاصل أن ما ورد في الكتاب المسؤول عنه من التفصيل هو الصواب عندي . والله أعلم .

وقال الشيخ صالح الفوزان : من يعين الكفار على المسلمين ، وهو مختار غير مكره ، مع بغضه لدين الكفار ، وعدم الرضا عنه ، فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب ، ويخشى عليه من الكفر ، ولولا أنه يبغض دينهم ، ولا يحبهم لحكم عليه بالكفر ، فهو على خطر شديد .

وقال أيضاً : التولي على قسمين :

الأول : توليهم من أجل دينهم ، وهذا كفر مخرج من الملة .

الثاني : توليهم من أجل طمع الدنيا مع بغض دينهم ، وهذا محرم ، وليس بكفر .

ويقول السعدي في تفسير قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين * فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين * ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) : يرشد تعالى عباده المؤمنين حين بين لهم أحوال اليهود والنصارى وصفاتهم غير الحسنة ، أن لا يتخذوهم أولياء ، فإن بعضهم أولياء بعض ، يتناصرون فيما بينهم ، ويكونون يداً على من سواهم ، فأنتم لا تتخذوهم أولياء ، فإنهم الأعداء على الحقيقة ، ولا يبالون بضركم ، بل لا يدخرون من مجهودهم شيئاً على إضلالكم ، فلا يتولاهم إلا من هو مثلهم ، ولهذا قال (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم ، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً ، حتى يكون العبد منهم .

(إن الله لا يهدي القوم الظالمين) أي : الذين وصفهم الظلم ، وإليه يرجعون ، وعليه يعولون ، فلو جئتهم بكل آية ما تبعوك ، ولا انقادوا لك .

ولما نهى الله المؤمنين عن توليهم ، أخبر أن ممن يدعي الإيمان طائفة تواليهم ، فقال (فترى الذين في قلوبهم مرض) أي : شك ونفاق ، وضعف إيمان ، يقولون : إن تولينا إياهم للحاجة ، فإننا نخشى أن تصيبنا دائرة . أي : تكون الدائرة لليهود

والنصارى ، فإذا كانت الدائرة لهم ، فإذا لنا معهم يد يكافؤننا عنها ، وهذا سوء ظن منهم بالإسلام ، قال تعالى راداً لظنهم السيئ (فعسى الله أن يأتي بالفتح) الذي يعز الله به الإسلام على اليهود والنصارى ، ويقهرهم المسلمون (أو أمر من عنده) ييأس به المنافقون من ظفر الكافرين من اليهود وغيرهم (فيصبحوا على ما أسروا) أي : أضمروا (في أنفسهم نادمين) على ما كان منهم ، وضرهم بلا نفع حصل لهم ، فحصل الفتح الذي نصر الله به الإسلام والمسلمين ، وأذل به الكفر والكافرين ، فندموا وحصل لهم من الغم ما الله به عليم .

مسألة : نص العلماء على تحريم معاونة الكفار على المسلمين بكل وسيلة ، حتى بيع الطعام والشراب لهم ، وحتى تزويدهم بالوقود لمعداتهم .

قال النووي في (المجموع) : وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع .

مسألة : من أنواع المظاهرة المخرجة من الملة تسهيل دخول أفكار الكفار ، ونشر دينهم وعاداتهم بين المسلمين .

مسألة : اختلف العلماء هل هناك فرق بين الموالاة والتولي على قولين :

فمنهم من يجعل التولي أخص من الموالاة في الصورة والحكم ، فيجعل التولي هو المناصرة والمعاونة ، ويجعل حكمها الكفر الأكبر مطلقاً ، وأما الموالاة فدون ذلك ، من المخالطة ، والتقديم في المجالس ، والبشاشة لهم ، ونحو ذلك ، ويجعل ذلك من كبائر الذنوب .

وقد سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف عن الفرق بين الموالاة والتولي ؟

فأجاب : التولي كفر يخرج من الملة ، وهو كالذب عنهم ، وإعانتهم بالمال ، والبدن ، والرأي ، والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب ، كبل الدواة ، أو بري القلم ، أو التبشش لهم ، أو رفع السوط لهم أ.هـ

والأكثر على عدم هذا التفريق .

الناقض التاسع :

من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ فهو كافر .

لقوله تعالى : (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) .

بعث الله نبينا محمد ﷺ بالكتاب العظيم ، وجعله خاتم الرسالات ، وجعل كتابه خاتم الكتب ، وجعل دينه خاتم الأديان إلى قيام الساعة ، وافترض على جميع الثقلين الإيمان به ، وتوعد من رغب عنه بقوله (أفغير دين الله يبغون) فمن اعتقد أن بوسع أحد أن يتقرب إلى الله بدين غير ما جاء به محمد ﷺ فهو من الخاسرين ، الخالدين في جهنم وبئس المصير ، سواء كان من أهل الديانات السماوية السابقة ، كما سبق في الناقض الثالث ، أو ممن ينتسب إلى هذه الأمة من أصحاب الفرق الضالة ، كما يحصل عند غلاة المتصوفة والباطنية[١] ، حيث يرون أن الإنسان يمكنه أن يصل إلى درجة من العلم والمعرفة تسقط عنه التكاليف الشرعية ، مستدلين بقوله تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) وقالوا اليقين مرحلة من العلم والمعرفة متى وصلها الإنسان سقطت عنه العبادات .

ومستدلين أيضاً بقصة الخضر مع موسى في سورة الكهف .

قال ابن تيمية : فمحمد ﷺ رسول الله إلى جميع الثقلين ، إنسهم ، وجنهم ، عربهم ، وعجمهم ، ملوكهم ، وزهادهم ، الأولياء منهم ، وغير الأولياء ، فليس لأحد الخروج عن متابعته باطناً ، وظاهراً ، ولا عن متابعة ما جاء به من الكتاب والسنة ، في دقيق ، ولا جليل ، لا في العلوم ، ولا الأعمال ، وليس لأحد أن يقول له كما قال الخضر لموسى أ.هـ

وأجاب ابن تيمية رحمه الله على استدلالهم بقوله تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) بقوله : ومن هؤلاء من يحتج بقوله (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) ويقول معناها : اعبد ربك حتى يحصل لك العلم والمعرفة ، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة وربما قال بعضهم : اعمل حتى يحصل لك حال ، فإذا حصل لك حال تصوفي سقطت عنك العبادة .

وهؤلاء فيهم من إذا ظن حصول مطلوبه من المعرفة والحال استحل ترك الفرائض ، وارتكاب المحارم ، وهذا كفر كما تقدم .

ومنهم من يظن استغناءه عن النوافل حينئذ ، وهذا مغبون منقوص جاهل ضال خاسر باعتقاد الاستغناء عن النوافل واستخفافه بها حينئذ ، بخلاف من تركها معتقداً كمال من فعلها حينئذ معظماً لحاله ، فإن هذا ليس مذموماً وإن كان الفاعل لها مع ذلك أفضل منه ، أو يكون هذا من المقربين السابقين ، وهذا من المقتصدين أصحاب اليمين .

---

(١) وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله في كتابه (تلبيس إبليس) حال هؤلاء بقوله : أن قوماً منهم داوموا على الرياضة مدة فرأوا أنهم قد تجوهروا ، فقالوا : لا نبالي الآن ما عملنا ، وإنما الأوامر والنواهي رسوم للعوام ، ولو تجوهروا لسقطت عنهم ، قالوا : وحاصل النبوة ترجع إلى الحكمة والمصلحة ، والمراد منها ضبط العوام ، ولسنا من العوام فندخل في حجر التكليف ، لأنا قد تجوهرنا ، وعرفنا الحكمة.....وقد ذكر ابن جرير في تاريخه أن الريوندية كانوا يستحلون الحرمات ، فيدعو الرجل منهم الجماعة الى بيته ، فيطعمهم ويسقيهم ويحملهم على امرأته .

وذكر ابن تيمية عن هؤلاء الذين يزعمون التجوهر بمثل ما قال ابن الجوزي ، ثم قال : فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى ، بل هم أكفر أهل الأرض ، فإن اليهود والنصارى آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض ، وهؤلاء كفروا بالجميع ، فهم خارجون عن التزام شيء من الحق ، لكن كثير من هؤلاء لا يطلقون السلب العام مطلقاً ، بل يزعمون سقوط بعض الواجبات عنهم ، وحل بعض المحرمات لهم ، ومنهم من يزعم أنه سقطت عنه الصلاة لوصوله إلى مقصودها ، وبعضهم يزعم سقوطها وقت المشاهدة ، وبعضهم يزعم سقوط الجمعات استغناء بالنوبة والحضور ، وبعضهم يسقط الحج ، ومنهم من يستحل الفطر في رمضان لغير عذر شرعي ، ومنهم من يستحل الخمر ، أو يزعم أنها تحرم على العامة دون الخاصة العقلاء .

ومن هؤلاء من يظن أن الاستمساك بالشريعة – أمراً ونهياً – إنما يجب عليه ما لم يحصل له من المعرفة أو الحال ، فإذا حصل له لم يجب عليه حينئذ الاستمساك بالشريعة النبوية ، بل له حينئذ أن يمشي مع الحقيقة الكونية القدرية ، أو يفعل بمقتضى ذوقه ووجده وكشفه ورأيه ، من غير اعتصام بالكتاب والسنة ، وهؤلاء منهم من يعاقب بسلب حاله حتى يصير منقوصاً عاجزاً محروماً ، ومنهم من يعاقب بسلب الطاعة حتى يصير فاسقاً ، ومنهم من يعاقب بسلب الإيمان حتى يصير مرتداً منافقاً ، أو كافراً ملعناً . وهؤلاء كثيرون جداً .... فأما استدلالهم بقوله تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) فهي عليهم لا لهم ، قال الحسن البصري : إن الله لم يجعل لعمل المؤمنين أجلاً دون الموت ، وقرأ قوله (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) وذلك أن اليقين هنا الموت وما بعده **باتفاق علماء المسلمين** ، وهؤلاء من المستيقنين ، وذلك مثل قوله (ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين) إلى قوله (وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين) فهذا قالوه وهم في جهنم . وأخبروا أنهم كانوا على ما هم عليه من ترك الصلاة والزكاة والتكذيب بالآخرة والخوض مع الخائضين حتى أتاهم اليقين . ومعلوم أنهم مع هذا الحال لم يكونوا مؤمنين بذلك في الدنيا ، ولم يكونوا مع الذين قال الله فيهم (وبالآخرة هم يوقنون) وإنما أراد بذلك أنه أتاهم ما يوعدون وهو اليقين . ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما توفي عثمان بن مظعون ، وشهدت له بعض النسوة بالجنة ، فقال لها النبي ﷺ : وما يدريك ؟ إني والله وأنا رسول الله ما أدري ما يفعل بي . وقال : أما عثمان فقد جاءه اليقين من ربه . أي أتاه ما وعده وهو اليقين ..... فأما أن يظن أن المراد : اعبده حتى يحصل لك إيقان ، ثم لا عبادة عليك . فهذا كفر باتفاق أئمة المسلمين ، ولهذا لما ذكر للجنيد بن محمد أن قوماً يزعمون أنهم يصلون من طريق البر إلى ترك العبادات . فقال : الزنا والسرقة وشرب الخمر خير من قول هؤلاء .

وما زال أئمة الدين ومشايخه يعظمون النكير على هؤلاء المنافقين ، وإن كانوا من الزهاد العابدين .

وأجاب رحمه الله على استدلالهم بقصة الخضر مع موسى ، فقال : ومن احتج في ذلك بقصة موسى مع الخضر كان غالطاً من وجهين :

أحدهما : أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ، ولا كان على الخضر اتباعه ، فإن موسى كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل ، وأما محمد ﷺ فرسالته عامة لجميع الثقلين الجن والإنس ، ولو أدركه من هو أفضل من الخضر ، كإبراهيم ، وموسى ، وعيسى وجب عليهم اتباعه ، فكيف بالخضر ! سواء كان نبياً ، أو ولياً ، ولهذا قال الخضر لموسى : يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علمكه لا أعلمه .

وليس لأحد من الثقلين الذين بلغتهم رسالة محمد ﷺ أن يقول مثل هذا .

الثاني : أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفاً لشريعة موسى عليه السلام ، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك ، فلما بينها له وافقه على ذلك .

وقال ابن القيم في مدارج السالكين : وأما قصة موسى مع الخضر عليهما السلام فالتعلق بها في تجويز الاستغناء عن الوحي بالعلم اللدني إلحاد وكفر مخرج عن الإسلام ، موجب لإراقة الدم ، والفرق : أن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر ، ولم يكن الخضر مأموراً بمتابعته ، ولو كان مأموراً بها لوجب عليه أن يهاجر إلى موسى ويكون معه ، ولهذا قال له : أنت موسى نبي بني إسرائيل ؟ قال : نعم . ومحمد مبعوث إلى جميع الثقلين ، فرسالته عامة للجن والإنس ، في كل زمان ، ولو كان موسى ، وعيسى عليهما السلام حيين لكانا من أتباعه ، وإذا نزل عيسى بن مريم عليهما السلام فإنما يحكم بشريعة محمد ، فمن ادعى

أنه مع محمد كالخضر مع موسى ، أو جوز ذلك لأحد من الأمة فليجدد إسلامه ، وليتشهد شهادة الحق ، فإنه بذلك مفارق لدين الإسلام بالكلية ، فضلاً عن أن يكون من خاصة أولياء الله ، وإنما هو من أولياء الشيطان وخلفائه ونوابه ، وهذا الموضع مقطع ومفرق بين زنادقة القوم ، وبين أهل الاستقامة منهم .

وذكر ابن تيمية وجه استدلالهم بقصة الخضر مع موسى بقوله : وأما احتجاجهم بقصة موسى والخضر فيحتجون بها على وجهين :

أحدهما : أن يقولوا : إن الخضر كان مشاهداً الإرادة الربانية الشاملة ، والمشيئة الإلهية العامة ، وهي الحقيقة الكونية ، فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي .

وهو من عظيم الجهل والضلال ، بل من عظيم النفاق والكفر ، فإن مضمون هذا الكلام أن من آمن بالقدر ، وشهد أن الله رب كل شيء لم يكن عليه أمر ولا نهي ، وهذا كفر بجميع كتب الله ورسله وما جاءوا به من الأمر والنهي ، وهو من جنس قول المشركين الذين قالوا (لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء) قال الله تعالى (كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون) ونظير هذا في سورة النحل وفي سورة يس (وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين) وكذلك في سورة الزخرف (وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يخرصون) وهؤلاء هم القدرية المشركية الذين يحتجون بالقدر على دفع الأمر والنهي ، هم شر من القدرية الذين هم مجوس هذه الأمة الذين روي فيهم : إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم . لأن هؤلاء يقرون بالأمر والنهي ، والثواب والعقاب ، لكن أنكروا عموم الإرادة والقدرة والخلق ، وربما أنكروا سابق العلم . وأما القدرية المشركية فإنهم ينكرون الأمر والنهي ، والثواب والعقاب ، لكن وإن لم ينكروا عموم الإرادة والقدرة والخلق فإنهم ينكرون الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، ويكفرون بجميع الرسل والكتب ، فإن الله إنما أرسل الرسل مبشرين من أطاعهم بالثواب ، ومنذرين من عصاهم بالعقاب . وقد بسطنا الكلام على هؤلاء في مواضع غير هذا .

وأيضاً فإن موسى عليه السلام كان مؤمناً بالقدر ، وعالماً به ، بل أتباعه من بني إسرائيل كانوا أيضاً مؤمنين بالقدر ، فهل يظن من له أدنى عقل أن موسى طلب أن يتعلم من الخضر الإيمان بالقدر ، وأن ذلك يدفع الملام ، مع أن موسى أعلم بالقدر من الخضر ، بل عموم أصحاب موسى يعلمون ذلك .

وأيضاً فلو كان هذا هو السر في قصة الخضر بين ذلك لموسى ، وقال : إني كنت شاهداً للإرادة والقدر ، وليس الأمر كذلك . بل بين له أسباباً شرعية تبيح له ما فعل . كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

وأما الوجه الثاني : فإن من هؤلاء من يظن أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى ، وأنه قد يكون للولي في المكاشفة والمخاطبة ما يستغني به عن متابعة الرسول في عموم أحواله أو بعضها ، وكثير منهم يفضل الولي في زعمه إما مطلقاً ، وإما من بعض الوجوه على النبي ، زاعمين أن في قصة الخضر حجة لهم ، وكل هذه المقالات من أعظم الجهالات والضلالات ، بل من أعظم أنواع النفاق والإلحاد والكفر . فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالة محمد بن عبد الله ﷺ لجميع الناس : عربهم وعجمهم وملوكهم وزهادهم وعلمائهم وعامتهم ، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة ، بل عامة الثقلين الجن والإنس ، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمة ما

يشرعه لأمته من الدين . وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات ، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء لوجب عليهم متابعته ومطاوعته .

الناقض العاشر :

الاعراض عن دين الله تعالى ، لا يتعلمه ، و لا يعمل به .

والدليل قوله تعالى : (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون) .

الإعراض عن دين الله أنواع :

١. إعراض تعلم : بحيث لا يصغي إلى الحق ، ولا يسمعه ، ولا يتعلمه .

يقول ابن جرير في قوله تعالى (والذين كفروا عما أنذروا معرضون) : يقول تعالى ذكره : والذين جحدوا وحدانية الله عن إنذار الله إياهم معرضون ، لا يتعظون به ، ولا يتفكرون فيعتبرون .

ويقول ابن القيم : وأما كفر الإعراض : فأن يعرض بسمعه ، وقلبه عن الرسول ، لا يصدقه ، ولا يكذبه ، ولا يواليه ، ولا يعاديه ، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة ، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي : والله لا أقول لك كلمة ، إن كنت صادقاً فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك ، وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك .

وقال أيضاً : العذاب يستحق بسببين : أحدهما : الإعراض عن الحجة ، وعدم إرادتها ، والعمل بها ، وبموجبها .

الثاني : العناد لها بعد قيامها ، وترك إرادة موجبها .

فالأول كفر إعراض ، والثاني كفر عناد أ.هـ

وهذا له حكمان :

أ. يكون كفراً : وهو إذا كان الإعراض كلياً ، لا يتعلم شيئاً من أمور الدين ، أو كان الإعراض في أصل الدين من الأمور التي لا يصح الإسلام بدونها ، كأمور التوحيد ، كمن لا يسعى في تعلم حكم من دعا غير الله مثلاً .

ب. لا يكون كفراً : وهو ما إذا كان الإعراض عن تعلم بعض أمور الدين التي يصح الإسلام بجهلها .

والإعراض عن تعلم الدين من صفات المنافقين ، كما قال تعالى (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) .

٢. إعراض عمل : بحيث يترك العمل كلياً ، مع علمه به . وهذا له حكمان :

أ. كفر : إذا لم يعمل شيئاً من أمور الدين ، و هذا كفر أكبر على الصحيح الذي أجمع عليه المتقدمون من السلف الصالح ، خلافا للمرجئة .

وكذلك إذا أعرض عن فعل الصلاة إعراضاً كلياً على الصحيح .

ب. لا يكون كفراً : إذا كان الترك فيما دون ذلك من شرائع الدين ، و لكنه جرم عظيم قد يجر صاحبه إلى الكفر ، والعياذ بالله .

يقول ابن تيمية : فعلم أن التولي ليس هو التكذيب ، بل هو التولي عن الطاعة ، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ، ويطيعوه فيما أمر ، وضد التصديق : التكذيب ، وضد الطاعة : التولي ، فلهذا قال (فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى) وقد قال تعالى (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين) فنفى

الإيمان عمن تولى عن العمل ، وإن كان قد أتى بالقول ... ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة ، كما نفى فيها الإيمان عن المنافق .

وقال أيضاً : والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه ، كقوله تعالى (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين*وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون *وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين) إلى قوله (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول ، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا ، فبين أن هذا من لوازم الإيمان .

فائدة : ذكر العلماء أن الكفر نوعان :

أ. كفر أكبر (مخرج من الملة) وهو خمسة أنواع ، وهي :

١.كفر التكذيب : قال تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين) وهو التكذيب بما جاءت به الرسل من الدين ، وهذا التكذيب إما أن يكون ظاهراً وباطناً ، وهذا قليل ، وإما أن يكون ظاهراً وهذا الأكثر ، كما قال تعالى (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) .

وقال تعالى عن آل فرعون (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) .

وهو كفر على كل حال ، سواء كان ظاهراً ، أو باطناً .

٢. **كفر الإباء والاستكبار مع التصديق** : قال تعالى (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) .

وهذا النوع هو الغالب على أعداء الرسل ، حيث إنهم يعرفون صدق الرسل ، لكن يعارضونهم استكباراً ، لعدة أسباب :

إما لاعتقاد أنهم أفضل منهم ، كما قالوا (وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) .

ومن هذا استكبار إبليس (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) .

أو من باب الاحتقار ، كما قال فرعون (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون) .

أو من باب الحمية وخوف العار ، كما في قصة أبي طالب ، أو لغير ذلك من الأسباب .

٣. كفر الشك والظن : قال تعالى (ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً * قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً . لكنَّ هو الله ربي ولا أشرك بربي أحداً) .

وهو التردد وعدم اليقين بصدق ما جاء به المرسلون ، وهذا كفر على كل حال ، سواء كان من كافر شك في صدق الرسل ، أو كان من مسلم طرأ عليه الشك .

وهذا ربما يحصل لمن أعرض عن نور الشريعة ، وتلطخ بما يضاد ذلك .

٤. كفر الإعراض : قال تعالى (والذين كفروا عما انذروا معرضون) .

وهو أن يعرض كلياً عن الشريعة ، وسبق الكلام عليه .

٥.كفر النفاق : قال تعالى (ذلك بأنهم أمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) .

والنفاق نوعان :

أ. النفاق الأكبر (المخرج من الملة) وهو النفاق الاعتقادي : بحيث يدخل في الإسلام وهو غير راغب فيه ، ويظهر أنه من المسلمين ، وهو يتمنى نقض عرى الإسلام .

يقول ابن القيم : وقد هتك الله أستار المنافقين ، وكشف أسرارهم في القرآن ، وجلى لعباده أمورهم ، ليكونوا منها ومن أهلها على حذر ، وذكر طوائف العالم الثلاثة في أول سورة البقرة : المؤمنين ، والكفار ، والمنافقين ، فذكر في المؤمنين أربع آيات ، وفي الكفار آيتين ، وفي المنافقين ثلاث عشرة آية ، لكثرتهم ، وعموم الابتلاء بهم ، وشدة فتنتهم على الإسلام وأهله ، فإن بلية الإسلام بهم شديدة جداً ، لأنهم منسوبون إليه ، وإلى نصرته وموالاته ، وهم أعدائه في الحقيقة ، يخرجون عداوته في

كل قالب ، يظن الجاهل أنه علم واصلاح ، وهو غاية الجهل والإفساد ، فلله كم من معقلٍ للإسلام قد هدموه ، وكـــم مـــن حصنٍ له قد قلعوا أساسه وخربوه .

ب. النفاق الأصغر (غير مخرج من الملة) وهو النفاق العملي :

وهو الوقوع في بعض خصال النفاق ، كإخلاف الوعد ، والكذب ، والخيانة ، والفجر في الخصومة .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان . متفق عليه

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد اخلف ، وإذا خاصم فجر . متفق عليه

ب. كفر أصغر (لا يخرج من الملة) :

وهذا يشمل كفر النعمة ، كما قال تعالى (فكفرت بأنعم الله) ويدخل فيه ما ورد في النصوص تسميته (كفراً) و لم يصـــل إلى الكفر الأكبر ، مثل : قتال المسلم ، والنياحة ، والطعن في الأنساب ، وغيرها .

قال ابن القيم في مدارج السالكين : وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع :

١. كفر تكذيب .

٢. وكفر استكبار وإباء ، مع التصديق .

٣. وكفر إعراض .

٤. وكفر شك .

٥. وكفر نفاق .

فأما كفر التكذيب : فهو اعتقاد كذب الرسل ، وهذا القسم قليل في الكفار ، فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة ، قال الله تعالى عن فرعون وقومه (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) وقال لرسوله (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضاً فصحيح ، إذ هو تكذيب باللسان .

وأما كفر الإباء والاستكبار : فنحو كفر إبليس ، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار ، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار ، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله و لم ينقد له إباء واستكباراً ، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل ، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون) وقول الأمم لرسلهم (إن أنتم إلا بشر مثلنا) وقوله (كذبت ثمود بطغواها) وهو كفر اليهود ، كما قال تعالى (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به) وقال (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وهو كفر أبي طالب أيضاً ، فإنه صدقه و لم يشك في صدقه ، ولكن أخذته الحمية ، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ، ويشهد عليهم بالكفر .

وأما كفر الإعراض : فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ، لا يصدقه ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة ، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي : والله لا أقول لك كلمة : إن كنت صادقاً فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك ، وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك .

وأما كفر الشك : فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه ، بل يشك في أمره ، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة ، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها ، وأما مع إلتفاته إليها ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك ، لأنها مستلزمة للصدق ولا سيما بمجموعها ، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار .

وأما كفر النفاق : فهو أن يظهر بلسانه الإيمان ، وينطوي بقلبه على التكذيب ، فهذا هو النفاق الأكبر أ.هـــ

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف ، الا المكره .
وكلها من أعظم ما يكون خطراً ، ومن أكثر ما يكون وقوعاً .
فينبغي للمسلم ان يحذرها ، ويخاف منها على نفسه ، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه ، وصلى الله على محمد .

بعد أن ذكر المؤلف هذه النواقض العشرة ، بين أنه لا يعذر من وقع فيها بحجة المزاح والهزل ، أو بحجة أنه خائف على منصبه أو ماله ونحو ذلك ، وبين أنه لا يعذر إلا في حال واحدة ، وهو الإكراه ، لأن الله تعالى لم يستثن إلا المكره ، وبشرط إيمان القلب ، كما قال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) .
ثم بين رحمه الله خطورة الوقوع في هذه النواقض ، لأن فيها خسارة الدنيا والآخرة ، وبين رحمه الله أنها مع خطورتها إلا أنه يكثر الوقوع فيها ، وحذر المسلم من ذلك ، شفقة عليه ، ثم ختم رسالته بالصلاة على النبي ﷺ .
وننبه في هذا المقام على عدة أمور :
١ . أن من أتى بأحد هذه النواقض ، أو غيرها استحق عليه وصف الكفر ، حتى لو لم يكن يقصد الكفر ، أو لا يريد الكفر .
قال ابن جرير الطبري رحمه الله عند قوله تعالى (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً * أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) : وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته ، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً ، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك ، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم ، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم ، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه مثابين مأجورين عليه ، ولكن القول بخلاف ما قالوا ، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة وأن أعمالهم حابطة .
وقال ابن تيمية في (الصارم المسلول) : وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر ، كفر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله .
وقال في الفتاوى عند قوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) : فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً ، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر ، ....ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ، ولكن لم يظنوه كفراً ، وكان كفراً كفروا به ، فإنهم لم يعتقدوا جوازه .
وقال في الصارم المسلول عند قوله تعالى في حق المستهزئين (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) : فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته وهذا باب واسع .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) : وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام .

وقال ابن نجيم : من تكلم بكلمة الكفر هازلاً ، أو لاعباً كفر عند الكل ، ولا اعتبار باعتقاده .

وهذه قاعدة معروفة عند العلماء : أن من عرف حكم المحرم وجهل عقوبته استحق العقوبة ، و لم يعذر بجهله بها .

فمن عرف أن الزنا محرم لكن لم يعرف أن عقوبته الرجم للمحصن ، رُجم و لم ينفعه جهله بالأثر ، إذا كان لا يجهل الحكم .

٢. أن من وقع في هذه النواقض أو غيرها استحق وصف الكفر إلا إن كان مكرهاً ، وهذا الذي ذكره الشيخ هنا .

فلا يعذر الإنسان بقوله : كنت مازحاً . ولا يعذر بخوفه على دنياه ، ونحو ذلك من الأعذار باستثناء الإكراه الملجيء .

ودليله ان الله سبحانه وتعالي لم يعذر من قال (إنما كنا نخوض ونلعب) بل قال (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) .

وقال تعالى عن الكافرين في الآية (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) .

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في قوله تعالى (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) : فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد ، أو الجهل ، أو البغض للدين ، أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين .

٣. أن من وقع في أحد هذه النواقض أو غيرها لم يقبل اعتذاره بالجهل مطلقاً .

بل إن المسائل التي هي من الأصول ، ومن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة لا يعذر فيها بالجهل إلا في أحوال خاصة ، كحديث العهد بالإسلام ، أو الناشئ في بادية بعيدة ، أو في مناطق يطبق عليها الجهل ، كأدغال إفريقيا ، ومجاهيل روسيا ، ونحو ذلك .

فلا يعذر من يهزأ بالأحكام الشرعية ، أو بالذات الإلهية عن طريق روايات ونحوها ، وهو مقيم بين أظهر المسلمين .

٤. أنه لا تلازم بين الكفر وتكفير المعين ، فقد يكون القول أو الفعل كفراً ، ولا يكون القائل أو الفاعل كافراً لوجود عذر من الأعذار المانعة .

قال ابن تيمية : وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، فيقال : من قال كذا فهو كافر ، لأن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها .

ولما ذكر حديث أبي هريرة في الصحيحين في الرجل الذي أوصى أبناءه بحرقه .....قال : فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته اذا ذُرِّي ، بل اعتقد أنه لا يعاد ، وهذا كفر بإتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك ، والمتأول من أهل الاجتهاد والحريص على متابعة النبي ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا أ.هـ

وكذا قال ابن القيم : ....كحديث الذي جحد قدرة الله عليه ، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح ، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه ، لجهله ، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ، و لم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً ، أو تكذيباً أ.هـ

والعذر بالجهل فيه كلام طويل لأهل العلم ، والتحقيق أن الجهل ليس عذراً على الإطلاق ، بل يكون عذراً في أحول خاصة وفي مسائل خاصة .

فلا يصح إطلاق القول بأنه عذر على الإطلاق ، ولا يصح الإطلاق بأنه ليس عذراً على الإطلاق ، بل ذلك يختلف باختلاف المسائل ، والأشخاص ، والأحوال ، والأزمان ، والأمكنة .

وكذلك قيام الحجة من عدمها ، وفهم الحجة من عدمها ، وضابط ذلك ، لا يُعطى فيه قولاً واحداً ، بل ذلك يختلف باختلاف المسائل ، والأشخاص ، والأحوال ، والأزمان ، والأمكنة .

يقول ابن القيم في طريق الهجرتين : قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والأشخاص ، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان ، وفي بقعة وناحية دون أخرى ، كما أنها تقوم على شخص دون آخر ، إما لعدم عقله وتمييزه ، كالصغير والمجنون ، وإما لعدم فهمه ، كالذي لا يفهم الخطاب ، ولم يحضر ترجمان يترجم له ، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً ، ولا يتمكن من الفهم ، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة ، كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما أ.هـ

وهذه من المسائل الدقيقة ، ومع ذلك كثر الخوض فيها بحق وبغير حق ، وكثر السؤال عنها ، والعناية بها ، والمنبغي في مثل هذه المسائل الاسترشاد بأقوال أهل العلم .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة : يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه ، وباختلاف المسألة نفسها وضوحاً وخفاء ، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً .

فمن استغاث بأصحاب القبور دفعاً للضر ، أو كشفاً للكرب ، بين له أن ذلك شرك ، وأقيمت عليه الحجة ، أداء لواجب البلاغ ، فإن أصر بعد البيان فهو مشرك يعامل في الدنيا معاملة الكافرين ، واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك ، قال الله تعالى (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً) وقال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) وقوله تعالى (وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ، يهودي ، ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . رواه مسلم ، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب البيان وإقامة الحجة قبل المؤاخذة .

ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره ، ثم لا يؤمن ، ولا يطلب الحق من أهله ، فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية وأصر على الكفر .

ويشهد لذلك عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ، كما يشهد له ما قصه الله تعالى من نبأ قوم موسى إذ أضلهم السامري ، فعبدوا العجل ، وقد استخلف فيهم أخاه هارون عند ذهابه لمناجاة الله ، فلما أنكر عليهم عبادة العجل قالوا (لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى) فاستجابوا لداعي الشرك ، وأبوا أن يستجيبوا لداعي التوحيد ، فلم يعذرهم الله في استجابتهم لدعوة الشرك ، والتلبيس عليهم فيها ، لوجود الدعوة للتوحيد إلى جانبها ، مع قرب العهد بدعوة موسى إلى التوحيد .

ويشهد لذلك أيضاً ما قصه الله من نبأ نقاش الشيطان لأهل النار وتخليه عنهم ، وبراءته منهم ، قال الله تعالى (وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي إني كفرت بما أشركتموني من قبل إن الظالمين لهم عذاب أليم) فلم يعذروا بتصديقهم وعد الشيطان ، مع مزيد تلبيسه وتزيينه الشرك ، وإتباعهم لما سول لهم من الشرك ، لوقوعه إلى جانب وعد الله الحق بالثواب الجزيل لمن صدق وعده ، فاستجاب لتشريعه ، واتبع صراطه السوي .

ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان ، فريق يدعو إلى البدع على اختلاف أنواعها ، شركية ، وغير شركية ، ويلبس على الناس ، ويزين لهم بدعته بما استطاع من أحاديث لا تصح ، وقصص عجيبة غريبة يوردها بأسلوب شيق جذاب ، وفريق يدعو إلى الحق والهدى ، ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة ، ويبين بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر ، وما فيه من زيف ، فكان في بلاغ هذا الفريق وبيانه الكفاية في إقامة الحجة وإن قل عددهم ، فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد ، فمن كان عاقلاً وعاش في مثل هذه البلاد ، واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا جد في طلبه ، وسلم من الهوى والعصبية ، ولم يغتر بغنى الأغنياء ، ولا بسيادة الزعماء ، ولا بوجاهة الوجهاء ، ولا اختل ميزان تفكيره ، وألغى عقله ، وكان من الذين قال الله فيهم (إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً * خالدين فيها أبداً لا يجدون ولياً ولا نصيراً * يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً * وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلاً * ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً) .

أما من عاش في بلاد غير إسلامية ، و لم يسمع عن النبي ﷺ ولا عن القرآن والإسلام فهذا – على تقدير وجوده – حكمه حكم أهل الفترة يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولاً ، وفروعاً ، إقامة للحجة ، وإعذاراً إليه ، ويوم القيامة يعامل معاملة من لم يكلف في الدنيا لجنونه ، أو بلهه ، أو صغره وعدم تكليفه .

وأما ما يخفى من أحكام الشريعة من جهة الدلالة ، أو لتقابل الأدلة وتجاذبها ، فلا يقال لمن خالف فيه : آمن ، وكفر ، ولكن يقال : أصاب ، وأخطأ ، فيعذر فيه من أخطأ ، ويؤجر فيه من أصاب الحق باجتهاده أجرين ، وهذا النوع مما يتفاوت فيه الناس باختلاف مداركهم ، ومعرفتهم باللغة العربية وترجمتها ، وسعة اطلاعهم على نصوص الشريعة كتاباً وسنة ، ومعرفة صحيحها وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، ونحو ذلك .

وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة ، لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم ، بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود ، والنصارى ، والشيوعيين ، وأشباههم ، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ، ولا في كفر من لم يكفرهم .

والله ولي التوفيق ، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، وأن يعيذنا وإياهم من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، ومن القول على الله سبحانه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب لرئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وبهذا انتهى شرح هذه الرسالة العظيمة
وأسأل الله الثبات على الحق حتى الممات
وأسأله العصمة من الفتن
ما ظهر منها ، وما بطن
والله اعلم
وصلّ اللهم على نبينا محمد ، وآله وصحبه أجمعين .